كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة - دراسة مقارنة

The Ruling On Drug Abuse In Islamic Law And Contemporary Laws - A Comparative Study

الدكتـــور

إبراهيم طه إبراهيم عبد القادر

أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك بكلية العلوم والآداب
ببلجرشي – جامعة الباحة – المملكة العربية السعودية
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بكلية الآداب والعلوم
الإنسانية بالإسماعيلية - جامعة قناة السويس

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة ـ دراسة مقارنة

The Ruling On Drug Abuse In Islamic Law And Contemporary Laws - A Comparative Study

الدكتـــور

إبراهيم طه إبراهيم عبد القادر

أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك بكلية العلوم والآداب
ببلجرشي – جامعة الباحة – المملكة العربية السعودية
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بكلية الآداب والعلوم
الإنسانية بالإسماعيلية - جامعة قناة السويس

حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة
دراسة مقارنة

إبراهيم طه إبراهيم عبد القادر
قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب ببلجرشي، جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية.
قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس، الإسماعيلية، مصر.
البريد الإلكتروني: iabdelkader@bu.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى إظهار عظمة التشريع الإسلامي في الحفاظ علي الفرد والمجتمع؛ حيث إن من أعظم مقاصد التشريع الإسلامي حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، فحفظ الدين آكد الفروض وأعظم المقاصد ، وتناول المخدرات يدمر الدين ؛ كما أن حفظ النفس من أعظم الضروريات التي أمر الشارع جل وعلا بحفظها وعدم تعريضها للهلاك ؛ وكذلك العقل؛ لأنه مناط التكليف ، فلا تكليف علي من فقده ؛ وحفظ العرض من أوجب الواجبات ؛ لأنه به تصان الأنساب ، وتحفظ الأرحام وكرامة الإنسان ؛ وحفظ المال ؛ لأنه قوام الحياة ولا يستطيع الإنسان العيش بدونه ؛ ولذلك جاء تحريم الخمر والمخدرات ؛ حفظا لها جميعا من التلف والهلاك. وإن تعاطي المخدرات يعرضها جميعا للخطر، فهو يدمر الدين، والنفس، والعقل والعرض، والمال، ولا يخفي على أحد تلك المخاطر التي أثرت على الفرد والمجتمع؛ لوقوع كثير من أبناء المجتمع في براثن الخمر والمخدرات. ولا يخفي على دارس: أن القوانين العربية المعاصرة تحظر المخدرات وتحاربها بكل السبل؛ لأنها تدمر المجتمعات، وتعمل على تدمير سواعد الأمة البناءة وهم الشباب، وربما تخطت إلى غير الشباب؛ لذا سنت القوانين

في شتي البلاد عقوبات مختلفة لردع من يتناولها أو يتجر بها؛ حفاظا على الفرد والمجتمع. وقد جاء هذا البحث لبيان خطورتها وآثارها المدمرة على جميع الأصعدة. وقد عُنيتُ في بحثي المتواضع هذا عَزْوَ الآيات والأقوال إلى أصحابها، وتخريج الأحاديث والآثار، وانتهجت فيه المنهج الاستقرائي الاستقصائي – قدر وسعى – في جمع المادة العلمية، ثم تحولت إلى المنهج التحليلي التفصيلي في شرح وبيان جزئيات البحث.

الكلمات المفتاحية: التعاطي، المخدرات، الفقه الإسلامي، القوانين المعاصرة، مقارنة.

The Ruling On Drug Abuse In Islamic Law And Contemporary Laws - A Comparative Study

Ibrahim Taha Ibrahim Abdelkader
Department of Islamic Studies, College of Sciences and Arts in Baljurashi, Al Baha University, Kingdom of Saudi Arabia.
Department of Arabic Language and Literature, College of Arts and Humanities in Ismailia, Suez Canal University, Ismailia, Egypt.
E-mail: iabdelkader@bu.edu.sa

Abstract:

The research aims to show the greatness of Islamic legislation in preserving the individual and society. Whereas one of the greatest goals of Islamic legislation is preserving the five necessities: religion, self, mind, honor, and money. Preserving religion confirms the obligations and is the greatest of goals, and taking drugs destroys religion. Also, preserving oneself is one of the greatest necessities that the Almighty Law has commanded to preserve and not expose it to destruction. And so is the mind; Because it is the subject of the obligation, there is no obligation on the one who loses it. Preserving honor is one of the most obligatory duties. Because through it lineages are preserved, relatives are preserved, and human dignity is preserved. And save money; Because it is the foundation of life and a person cannot live without it. Therefore, the prohibition of alcohol and drugs came; To protect them all from damage and destruction. Drug abuse exposes all of them to danger, as it destroys religion, the soul, the mind, honor, and money, and no one is aware of the dangers that affect the individual and society. Because many members of society fall into the clutches of alcohol and drugs. It is no secret to Daris that contemporary Arab laws prohibit drugs and combat them by all means. Because it destroys societies, and works to destroy the constructive arms of the nation, which are the youth, and perhaps it has spread to non-youth; Therefore, laws in various countries have enacted various penalties

to deter those who consume or trade in it. To preserve the individual and society. This research came to show its danger and devastating effects at all levels. In this humble research, I intended to attribute verses and sayings to their authors, and to extract hadiths and traces. I followed the inductive, investigative approach - as much as I endeavored - in collecting scientific material, then I turned to the detailed analytical approach in explaining and clarifying the details of the research.

Keywords: Abuse, Drugs, Islamic Jurisprudence, Contemporary Laws, Comparison .

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد

فمما لا يخفى على عاقل أن المخدرات من أعظم الأوبئة في مجتمعنا الإسلامي، إن لم تكن أعظمها، ولم لا وهى مدخل عظيم للذنوب والمعاصي الأخرى، فهي أم الخبائث، وكبيرة من أعظم الكبائر؛ لذا استحقت الاهتمام من المشرع العظيم، فحذرنا الله منها في كتابه، ورسوله ﷺ في سنته، وأيضا نالت اهتماما بالغا من واضعي القوانين المعاصرة.

ويرجع اختياري هذا الموضوع إلى عدة أسباب أهمها:

أسباب اختيار الموضوع وأهدافه:

١- حاجة الأمة إلى بيان حكم تناول المخدرات في الفقه الإسلامي مقارنا ببعض القوانين الوضعية المعاصرة.

٢- إبراز قوة التناول والبيان لحكم تناول المخدرات في الشريعة الإسلامية إذا ما قورنت بقوانين البشر ((القوانين الوضعية)).

٣- ضعف عناية كثير من المسلمين بتعليم أبنائهم حكم تناول المخدرات في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية.

٤- توضيح مخاطر بعض الأقراص المخدرة التي ظهرت مؤخرا، وبيان مدي خطورتها على عقول شباب الأمة.

مشكلة البحث:

انتشار المخدرات بشكل مخيف في الفترة الأخيرة مما جعل الحاجة ماسة للتحذير منها ونشر الوعي الشرعي والقانوني حولها، وما الذي ينبغي على كل صانعي القرار اتخاذه للحيلولة دون انتشارها، وحفظ المجتمعات من مخاطرها المدمرة.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة كثيرة عن الخمر والمخدرات بصفة عامة؛ لكني لم أقف – فيما أعلم – علي دراسة تقارن بين الفقه والإسلامي والقانون الوضعي متضمنا قوانين بعض البلدان العربية في هذا الصدد بالعنوان نفسه.

الخطة والمنهج:

وقد بدأت الموضوع بمقدمة ثم تمهيد بينت فيه مفهوم تناول المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المعاصر.

يلى ذلك ثلاثة مباحث:

الأول: حكم تناول المخدرات فى الفقه الإسلامي: ذكرت فيه أبرز النصوص القرآنية والنبوية المبينة لحكم تناول المخدرات فى شريعتنا الغراء، وحديث الفقهاء عنها بشيء من التفصيل والبيان حسب ما يسمح به البحث. والثاني: حكم تناول المخدرات في القانون الوضعي المعاصر: وقفت فيه وقفة يسيرة مع حكم تناول المخدرات في بعض قوانين العقوبات المعاصرة.

الثالث: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي المعاصر: وهذا يحتاج إلى بحث مستقل، ولكنني اختصرت الحديث فيه عن بيان أوجه العظمة في تشريع رب العالمين إذا ما قورنت تجاوزا بتشريع البشر في عصرنا الحديث؛ لأن الأصل ألا تقع المقارنة، ولكنها لبيان قصور تلك القوانين الوضعية. وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وأما عن المنهج فقد عُنيتُ في بحثي المتواضع هذا عَزْوَ الآيات، وكذلك الأقوال إلى أصحابها، و تخريج الأحاديث و الآثار.

وأخيرا أحب أن أشير إلى أنى انتهجت المنهج الاستقرائي الاستقصائي –قدر وسعى – في بداية جمع المادة العلمية، ثم تحولت إلى المنهج التحليلي التفصيلي في شرح وبيان جزئيات البحث.

والله ولى التوفيق،

تحريرا في ١٦/ ٣/ ١٤٤٥هـ

الموافق ١/ ١٠/ ٢٠٢٣م

تمهيد
مفهوم تناول المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المعاصر

أولا: تعريف المخدرات في اللغة:

خدر: الخِدْرُ سِتْرٌ يُمَدُّ للجارية في ناحية البيت ثم صار كلُّ ما واراك من بَيْتٍ ونحوه خِدْراً والجمع خُدُورٌ وأَخْدارٌ وأَخادِيرُ جمع الجمع وأَنشد حتى تَغَامَزَ رَبَّاتُ الأَخادِيرِ وفي الحديث أَنه عليه الصلاة والسلام كان إِذا خُطِبَ إِليه إِحدى بناته أَتى الخِدْرَ فقال: إِن فلاناً يخْطُبُ فإِن طَعَنَتْ في الخِدْرِ لم يزوّجها معنى طعنت في الخدر دخلت وذهبت كما يقال طعن في المفازة إِذا دخل فيها [1].

(خدر): خدرا استتر، يقال خدرت المرأة و خدر الأسد لزم عرينه و أقام به و بالمكان أقام و تحير و تخلف عن القطيع ، و الشيء ستره . يقال خدر الهودج ألقى عليه الستر، وخدَّر المرأة ألزمها خدرها وصانها عن الخدمة لقضاء الحوائج فهو خادر، وهو و هي خدور. و(خدر) خدرا عراه فتور و استرخاء، و يقال خدر من الشراب أو الدواء و خدر جسمه و خدرت عظامه و خدرت يده أو رجله و خدرت عينه ثقلت من قذى يصيبها، و خدر اليوم اشتد حره و سكن و لم يتحرك فيه نسيم، و الليل و المكان أظلم ، فهو خدر و أخدر و هي خدراء (ج) خُدُر . و(أخدر) لزم الخدر، يقال: أخدرت المرأة و أخدر الأسد، و دخل في الليل و أظله غيم و مطر ، وبالمكان أقام ، و يقال أخدر في أهله و الشيء ستره ، يقال أخدر المرأة ألزمها الخدر ، و أخدره الليل ، و أخدر العرين الأسد ستره.

---

(١) راجع لسان العرب: مادة خ د ر ج٤ ص٢٣٠ لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى. وراجع تاج العروس من جواهر القاموس: ج١١ ص١٤٢، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

يقال: خدر الهودج، و خدرت الظبية ولدها و فتره و كسره ، يقال خدره الشراب وخدره المرض و خدرته المقاعد للذي طال جلوسه حتى خدرت رجلاه .(اختدر) به استتر ، و المرأة لزمت الخدر . (تخدر) استتر يقال تخدرت المرأة و فتر و استرخى .(الأخدور) الخدر (ج) أخادير .

(التخدير الكوكايني) (في الطب) تعطيل الإحساس موضعيا بالكوكايين (مج) .

(الخداري) الأسود يقال : ليل خداري ، و سحاب خداري ، و شعر خداري ، و بعير خداري و عقاب خدارية و ناقة خدارية .و(الخدر) كل ما واراك من بيت و نحوه ، و ستر يعد للمرأة في ناحية البيت و أجمة الأسد (ج) خدور و أخدار .و(الخدر) المظلم الغامض من الأمكنة و الغيم و المطر ، و(في الفلسفة) فقد الإحساس عاما كان أو موضعيا ،وقد يكون نتيجة لحالة نفسية أو عضوية.

و(الخدر) الليل المظلم. و(الخدرة) البلحة تقع من النخلة قبل أن تنضج، و يقال (ليس له حشفة و لا خدره) لا يملك شيئا ، و من التمر ما اسود باطنها و تعفن .

(المخدِّر) مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة: كالحشيش والأفيون (ج) مخدرات (محدثة) [1].

ثانيا: مفهوم تناول المخدرات بين الشريعة والقانون الوضعي المعاصر:

مفهوم التناول:

التناول كان في القديم يعنى شرب الخمور لا غيره، أما في العصور المتأخرة، فيضاف إليه شرب المخدرات أمثال : الحشيش ، والأفيون ، والبانجو وغيرها عن طريق وضعها في الدخان : عن طريق التدخين (سيجارة، سيجار) . أو تناولها عن طريق الشم مثل الهروين وغيره، أو تناولها عن طريق الحقن مثل: حقن الماكس

---

(١) راجع المعجم الوسيط ج١ ص٢٢٠ لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

وغيرها، المهم أن نقرر أن كل ما يسكر كثيره فقليله حرام ، وهو إثم كبير ،كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[المائدة: ٩٠] قال مجاهد : هذا أول ما عيبت به الخمر [١].

أما عن المفهوم في القانون فإنه يختلف عن المفهوم الشرعي: فالمخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك. وتشمل الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة و الكوكايين و المنشطات، ولكن لا تصنف الخمر والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أضرارها و قابليتها لإحداث الإدمان، وهذا هو الخلاف الواضح بين الشريعة والقانون في المفهوم [٢].

وعموم التناول ينتظم التداوي، أو في حال الخوف على النفس من الهلاك (الضرورة) والحكم مختلف على تفصيله سيأتي-إن شاء الله - في محله من هذا البحث .

تعريف المخدر في الاصطلاح الفقهي:

المخدر: بضم الميم وكسر الدال المشددة من خدر ، كل ما يورث فتورا واسترخاء ملحوظين في البدن [٣] .

---

(١) راجع تفسير مجاهد: ج ١ ص ١٠٦ لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج الوفاة: ١٠٤، المنشورات العلمية - بيروت، تحقيق : عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي .

(٢) راجع الإدمان - أسبابه ومظاهره: الوقاية والعلاج: ص١٧ لـ د. عبد المجيد سيد أحمد منصور. الرياض- مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية السعودية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

(٣) معجم لغة الفقهاء: ج٢ ص٤ د. محمد رواس قلعه جي، ود . حامد صادق قنيبي. دار النفائس بيروت — لبنان ط٢: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

فالمراد بالتخدير هنا: الحالة التي تغشي العقل والفكر من الكسل والثقل والفتور، فكأنه يستتر بشيء. والمخدرات: كل ما يسبب هذه الحالة للعقل: من بنج، وأفيون وحشيشة، ونحوها[1].

وذلك لأنها تخدر البدن وتغيب العقل ، فتستره ، وتخمره ، ولذلك سميت الخمر خمرا ؛لأنها تستر العقل وتغيبه ، فالخمر وهي النيء من ماء العنب مهموز الآخر وقبله ياء معتلة وفارسيته خام ، وفي اشتقاق الخمر كلام ، قيل سميت بها لأنها تخمر العقل بالتشديد أي تغطيه ، ومنه اختمار المرأة بخمارها أي تغطيها به ، وقيل لأن شاربها يخمِر الناس من حد ضرب : أي يستحيي منهم وقال الخليل بن أحمد: سميت بها لاختمارها وهو إدراكها وغليانها ، وقال ابن الأعرابي سميت بها لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وخمرة الطيب بضم الخاء وتسكين الميم وخمرته بفتح الخاء والميم ريحه ، وقيل هو من قولك : خمر عليه الخبر أي خفي من حد علم ، سميت بها لأن من سكر منها خفي عليه كل شيء وقيل هو من قولك : خمر الشهادة أي كتمها من حد دخل ، سميت بها لأنها تكتم المحاسن ، وقيل هو من الخمرة بضم الخاء وهي التي تجعل في العجين ويسميها الناس الخمير وهي مادته وأصله ؛ سميت بها لأنها أم الخبائث أي أصلها ، كما ورد به الحديث ، وقيل هي من قولهم : فلان يدب في الخمر بفتح الخاء والميم إذا كان يستخفي ، وهو ما واراك من جرف وشجر ونحو ذلك ، وهو كناية عن الاغتيال والخمر تغتال العقل وهو الإهلاك على خفاء ، وقيل هي من قولهم : خامر الرجل المكان أي لازمه فلم يبرحه سميت بها ؛ لأن أكثر

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ج٣ص٨٤ اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، على الشّرْبجي. دار القلم، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

من شرع في شربها لازمها ، وقيل هي من قولهم داء مخامر أي مخالط ؛ سميت بها لأن من أدمنها خالطه الأدواء والأسواء[١] .

تعريف لجنة المخدرات بالأمم المتحدة : "كل مادة خام أو مستحضرة تحتوى على عناصر منومة أو مسكنة ، من شأنها عند استخدامها فى غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدى إلى حالة من العود والإدمان عليها ، مما يضر بالمجتمع جسمانيا ونفسيا واجتماعيا " [٢].

تعريف المخدر تجريبيا :

فالمخدر مادة كيميائية تسبب النعاس و النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. و كلمة مخدر ترجمة لكلمة (Narcotic) المشتقة من الإغريقية (Narcosis) التي تعني يخدر أو يجعل مخدراً. ولذلك لا تعتبر المنشطات و لا عقاقير الهلوسة مخدرة وفق التعريف، بينما تعتبر الخمر من المخدرات[٣].

تعريف المخدر طبيا:

المخدر: مستحضر أو مادة خام، تحتوى على عناصر مسكنة أو منبهة، من شأنها أنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المخصصة لها ، وبقدر الحاجة إليها – دون مشورة طبية : أن تؤدى إلى حالة من التعود والإدمان عليها ، مما يضر بالفرد والمجتمع [٤] .

---

(١) راجع طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ج ١ ص ٣١٦. لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي. دار النفائس – عمان – ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م. تحقيق خالد عبد الرحمن العك.

(٢) الإسلام والمخدرات: ص٢٢ . د. سلوى على سليم. مكتبة وهبة بالقاهرة. ط١-١٩٨٩م.

(٣) راجع المخدرات والعقاقير المخدرة: ص ١٩-٢٠ ضمن سلسة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة- السعودية- ١٤٠٥هـ.

(٤) راجع تعاطى المخدرات في بعض دول مجلس التعاون (دراسة ميدانية) : ص١٦للأمير سيف الإسلام بن سعود بن عبد العزيز آل سعود .دار العلم ١٩٨٨م .

والتعاريف السابقة متقاربة، وهى متفقة على أن المخدرات تؤثر على العقل، وتضر بالجميع: الفرد والمجتمع .

المبحث الأول
حكم تناول الخمر والمخدرات في الفقه الإسلامي
المطلب الأول :
حكم شرب الخمر في الفقه الإسلامي وحدُّها :

ويعتبر هذا المطلب بمثابة التأسيس للمطلب الثاني من هذا المبحث؛ حيث إن المخدرات في عصرنا الحاضر لم تكن موجودة فى وقت التشريع فهي مقيسة على الخمر في الحكم . فالأصل في بحث تلك المسألة الخمر والإسكار، أيا كان ما يخمر العقل ويسكره ، وقد حرم الله الخمر بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾ [المائدة: ٩٠ – ٩١].

عظمة التشريع الإسلامي ورحمته فى تدرج تحريم الخمر:

فقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريماً مطلقاً وجعلت عقوبة تناول الخمر من الحدود "أي العقوبات" المقدرة التي لا يجوز لولى الأمر العفو عنها ولا عن الجريمة التي وضعت لها، ولا يجوز للقاضي أن يخفضها [عن أربعين كما سيأتى] أو يستبدل بها غيرها، أو يوقف تنفيذها. ولم تحرم الشريعة الخمر مرة واحدة، بل جاءت بالتحريم تدريجياً[1]؛ لأن شرب الخمر كان متفشيا في العرب، وكانت الخمر إحدى متعهم وسبيل لهوهم، فاقتضت حكمة التشريع التدرج في التحريم، وكان **أول نص** من نصوص التحريم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣]، **فنهاهم الله عن الصلاة وهم سكارى**، ولما كانت الصلاة فريضة لابد من أدائها فقد وجب عليهم أن لا يتناولوا الخمر بكميات تسكرهم

---

(١) راجع في بيان وتفصيل قضية التدرج: من فقه السنة فى الحدود ص١٠٣-١٠٧ أ.د/ محمد نبيل غنايم . مكتبة النصر بجامعة القاهرة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

ليستطيعوا أن يؤدوا فريضة الصلاة خمس مرات فيما بين الفجر والعشاء وهم غير سكارى، ولعل هذا كان داعياً لهم أن يتساءلوا عن حكم الخمر في ذاتها، وقد **جاء النص الثاني** من نصوص التحريم يرد على هذا التساؤل **ويبين علة التحريم**، وذلك قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة: ٢١٩]، وبعد أن أصبحت النفوس مهيأة لترك الخمر نزل **النص القاطع في التحريم** ، وهو قوله تعالى: : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١ ﴾ [المائدة: ٩٠ – ٩١].

لكن القرآن العظيم لم ينص على عقوبة محددة لشاربها، وقد ورد بالسنة عدة أحاديث في عقوبة شارب الخمر، نعرضها كما يأتي :

١ – عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: أتى النبي ﷺ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ قال: " اضْرِبُوهُ " قال أبو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بيده وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فلما انْصَرَفَ قال بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ الله قال لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عليه الشَّيْطَانَ . (١).

٢ – وعن أَنَسٍ ﷺ قال: جَلَدَ النبي ﷺ في الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ (٢).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود ـ باب الضرب بالجريد والنعال ، ج ٦ ص ٢٤٨٨، رقم ٦٣٩٥ ، المسمى الجامع الصحيح المختصر ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، ط٣ ، تحقيق : د/ مصطفى ديب البغا .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود ـ باب الضرب بالجريد والنعال، ج ٦ ص ٢٤٨٨، رقم ٦٣٩٤.

٣- وعن السَّائِبِ بن يَزِيدَ ﷺ قال: كنا نؤتي بِالشَّارِبِ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أبي بَكْرٍ وَصَدْرًا من خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إليه بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حتى كان آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ ، حتى إذا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ [١].

٤- حدثنا شُعْبَةُ قال سمعت قَتَادَةَ يحدث عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ " أَنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نحو أَرْبَعِينَ " قال: وَفَعَلَهُ أبو بَكْرٍ فلما كان عُمَرُ اسْتَشَارَ الناس فقال عبد الرحمن (بن عوف) : أَخَفَّ الْحُدُودِ [٢] ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ " [٣] .

٥- وعن حُضَيْنُ بن الْمُنْذِرِ أبى سَاسَانَ قال : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ ﷺ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قد صلى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قال أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عليه رَجُلانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ ، فقال عُثْمَانُ : إنه لم يَتَقَيَّأْ حتى شَرِبَهَا ، فقال يا عَلِيُّ : قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فقال عَلِيٌّ : قُمْ يا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ ، فقال الْحَسَنُ : وَلِّ حَارَّهَا من تَوَلَّى قَارَّهَا ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عليه ، فقال : يا عَبْدَ اللَّهِ بن جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حتى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فقال : أَمْسِكْ ، ثُمَّ قال : جَلَدَ النبي ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهَذَا أَحَبُّ إلي [٤] .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود ـ باب الضرب بالجريد والنعال، ج ٦ ص ٢٤٨٨، رقم ٦٣٩٧.

(٢) وهو حد القذف، وهو أقل من حد الزنا وسائر الحدود.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود ـ باب حد الخمر، ج ٣ ص ١٣٣٠ رقم ١٧٠٦ ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحدود ـ باب حد الخمر ، ج ٣ ص ١٣٣١ رقم ١٧٠٧ . ، سنن أبي داود : كتاب الحدود ـ باب الحد في الخمر ج ٤ ص ١٦٣، رقم ٤٤٨٠ ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

٦- وروى أبو داود عن الدَّانَاجِ عن حُضَيْنِ بن المُنْذِرِ عن عَلِيٍّ ﷺ قال جَلَدَ رسول اللهِ ﷺ في الخَمْرِ وأبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ . قال أبو دَاوُد وقال الْأَصْمَعِيُّ : وَلِّ حَارَّهَا من تولى قَارَّهَا ، وَلِّ شَدِيدَهَا من تَوَلَّى هَيِّنَهَا . قال أبو دَاوُد : هذا كان سَيِّدَ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بن المُنْذِرِ أبو سَاسَانَ [١] .

- قال ابن الأثير: " غريب الحديث وَلِّ حَارَّهَا مَن تَوَلَّى قارَّها : الحر يكون مع الحركة ، كما أن البرد يكون مع السكون ، فيقال : ولِّ التَّعَب من تولّى السكون . " [٢].

- وقال أيضا: "ومنه حديث الحسن بن علي رضي اللّه عنهما [قال لأبيه لمَّا أَمَرَه بجَلْد الوليد بن عُقْبة : وَلِّ حارَّها من تَوَلَّى قارَّها] أي وَلِّ الجَلْدَ مَن يَلْزَم الوَلِيدَ أَمْرُه ويَعْنِيه شَأْنُه . والقارُّ ضِدُّ الحارِّ " [٣].

- قال ابن بطال: " اختلف العلماء في حد الخمر كم هو؟ **فذهب مالك**[٤]، **والثوري** ، **والكوفيون** ، **وجمهور العلماء** ، **إلى أن حد الخمر ثمانون جلدة**[٥] . **وقال الشافعي** [٦]

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الحدود ـ باب الحد في الخمر ج ٤ ص ١٦٤، رقم ٤٤٨١.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ٣ ص ٥٩١ تأليف الإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد : ابن الأثير الجزري ، حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه وعلق عليها عبد القادر الأرناءوط . دار الفكر . ط. الثانية ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: ج١ ص٩٣١ لأبى السعادات المبارك بن محمد الجزري. المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .

(٤) راجع المدونة ويليها مقدمات ابن رشد: (٤/ ٥٢٣) للإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، طبعة الكتب العلمية ، ط١ - ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤ م .

(٥) راجع الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار :(٨/ ٩) لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ تحقيق سالم محمد عطا- محمد علي معوض ط دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م .

(٦) راجع الأم : (٧/ ١٩٢) للإمام محمد بن إدريس الشافعي ط. دار الفكر ١٤١٠ / ١٩٩٠ . وانظر كذلك الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص (٢٨٤). لأبى الحسن علي بن محمد ابن حبيب

وأبو ثور وأهل الظاهر حد الخمر أربعون[١]. واحتجوا في ذلك بما يأتي:- ما رواه مسدد قال: حدثنا يحيى ، قال : حدثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن الداناج ، عن حضين ابن المنذر الرقاشي أبى ساسان ، عن على بن أبى طالب قال :(جَلَدَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ فِي الخَمْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ)[٢].

- وبما رواه عبد العزيز بن المختار، عن الداناج ، عن حضين بن المنذر قال : (شهدت عثمان وقد أتى بالوليد بن عقبة وقد صلى بأهل الكوفة فشهد عليه حُمران ورجل آخر أحدهما أنه رآه يشربها والآخر أنه رآه يقيئها ، فقال عثمان : لم يقئها حتى شربها ، فقال عثمان لعلى : أقم عليه الحد . فأمر عبد الله بن جعفر فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين، ثم قال أمسك، ثم قال : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - جلد أربعين وعمر ثمانين وكل سُنة وهذا أحبُّ إلى) فاحتجوا بهذه الآثار وقالوا : إنَّ الجلد الذى يجب على شارب الخمر أربعون ." [٣] .

ويعلق د. محمد بلتاجي على بعض تلك الأحاديث قائلا[٤]: يهمنا أولا أن نحدد العقوبة في عهد رسول الله ﷺ ؛ لأنها تمثل الأصل والسنة، وبناء على مجموع هذه الروايات نجد أمامنا احتمالين:

الماوردي ٤٥٠ طبعة٢١٥ - دار الكتب العلمية. مطبعة دار الكتب العلمية.

(١) راجع المحلى بالآثار: (١٢/ ٣٦٧) لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ط. دار الكتب العلمية / بيروت ط ١. وراجع أيضا الاستذكار (٨/ ٩).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة: ص (١٢).

(٣) شرح صحيح البخاري ج ٨ ص ٣٩٤: لأبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ط٢ ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

(٤) راجع الجنايات وعقوباتها فى الإسلام وحقوق الإنسان. ص (٣٧ وما بعدها) أ.د/ محمد بلتاجى رحمه الله (عميد كلية دار العلوم ورئيس قسم الشريعة الإسلامية الأسبق)، دار السلام ـ القاهرة: ط١، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م .

الأول: أن رسول الله ﷺ لم يحدد مقدارا معينا، كما يؤخذ من رواية أبى هريرة ﷺ والسائب بن يزيد.

والثاني: أن رسول الله ﷺ جلد أربعين تحديدا، كما يؤخذ من رواية أنس بن مالك وعلى ﷺ.

فإذا أخذنا بالاحتمال الأول اعتبرنا عقوبة الشارب (تعزيرا) لا (حدا) وهذا ما نقله الشاطبي ووافقه قائلا : " قال العلماء لم يكن فيه في زمان رسول الله ﷺ حد مقدر ، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزيز " (١) .

وهذا الاحتمال يؤيده ما روى عن على ﷺ أنه قال: " ما كنت لِأُقِيمَ حَدًّا على أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ في نَفْسِي إلا صَاحِبَ الخُمْرِ، فإنه لو مَاتَ وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَسُنَّهُ " (٢) .

ويعارض ما ساقه ابن بطال ما سقته آنفا من رواية حُضَيْنُ بن المُنْذِرِ أبى سَاسَانَ، حيث جاء فيها : " وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حتى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فقال : أَمْسِكْ ، ثُمَّ قال : جَلَدَ النبي ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهَذَا أَحَبُّ إلي " (٣) .

وإذا أخذنا بالاحتمال الثانى اعتبرنا عقوبة الخمر حدا منذ عصر الرسول ﷺ ، وأن مقداره كان أربعين. فبأي الاحتمالين نأخذ؟

---

(١) الاعتصام ج ٢ ص ١١٨، لأبى إسحاق الشاطبي. المكتبة التجارية الكبرى — مصر.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحدود ـ باب الضرب بالجريد والنعال، ج ٦ ص ٢٤٨٨، رقم ٦٣٩٦. وصحيح مسلم، كتاب الحدود ـ باب حد الخمر، ج ٣ ص ١٣٣٢ رقم ١٧٠٧.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحدود ـ باب حد الخمر، ج ٣ ص ١٣٣١ رقم ١٧٠٧. وسنن أبي داود: كتاب الحدود ـ باب الحد فى الخمر ج ٤ ص ١٦٣، رقم ٤٤٨٠.

نجد أنه من التكلف والتجني أن نحاول عن طريق السند ترجيح أحد الاحتمالين؛ فقد روى كل من الأحاديث السابقة في أصح كتب السنة ، ومن ثم ترددت تقارير العلماء بين الاحتمالين ، فإلى جانب ما رآه الشاطبي ـ مما سبق ـ فإن ابن حزم يقول : " وإنما جلد عمر الأربعين الزائدة تعزيرا كما صح عنه أنه كان إذا أتي بمن تتابع في الخمر جلده ثمانين ،وإذا أتي بمن لم يكن له منه إلا الوهلة ونحوها جلده أربعين " [١] ويقول: " وقد صح أن عثمان وعليا وعبد الله بن جعفر بحضرة الصحابة جلدوا في الخمر أربعين بعد موت عمر " [٢].

وابن القيم يرى مثل ذلك فيقول: " وَعُمَرُ بن الخُطَّابِ قد تَنَوَّعَ تَعْزِيرُهُ في الخَمْرِ فَتَارَةً بِحَلْقِ الرَّأْسِ وَتَارَةً بِالنَّفْيِ وَتَارَةً بِزِيَادَةِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا على الحَدِّ الذي ضَرَبَهُ رسول اللهِ ﷺ وأبو بَكْرٍ وَتَارَةً بِتَحْرِيقِ حَانُوتِ الخَمَّارِ " [٣].

وقال الشوكاني : " ولم يَثْبُتْ عن النبي ﷺالاقْتِصَارُ على مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ ، بَلْ جَلَدَ تَارَةً بِالجَرِيدِ وَتَارَةً بِالنِّعَالِ ، وَتَارَةً بِهِمَا فَقَطْ ، وَتَارَةً بِهِمَا مع الثِّيَابِ وَتَارَةً بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ ، وَالمَنْقُولُ من المَقَادِيرِ في ذلك إنَّمَا هو بِطَرِيقِ التَّخْمِينِ وَلِهَذَا قال أَنَسٌ نحو أَرْبَعِينَ " [٤] .ويقول : " وَمِمَّا يُؤَيِّدُ عَدَمَ ثُبُوتِ مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ عنه ﷺ طَلَبُ عُمَرَ

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: (٤ / ٥٤٧) لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤، ط١.

(٢) السابق، ج ٤ : ص (٥٤٧، ٥٤٨).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢ ص ٤٨، لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي . دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج ٧ ص ٣٢٠، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار الجيل – بيروت — ١٩٧٣.

لِلْمَشُورَةِ من الصَّحَابَةِ ، فَأَشَارُوا عليه بِآرَائِهِمْ وَلَوْ كان قد ثَبَتَ تَقْدِيرُهُ عنه ﷺ لمَا جَهِلَهُ جَمِيعُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ " [١] . وفى إطار ذلك كله نقبل كل الروايات التى وردت فى هذا الشأن عن عصر رسول الله ﷺ .

إنه ليستوقفنا هنا الإجماع المتوالي على تحديد عقوبة معينة من بين سائر العقوبات التعزيرية ، ومن ثم نرى أن الوصف الدقيق لعقوبة شارب الخمر هو : أنها عقوبة حددها رسول الله ﷺ بالضرب (أو الجلد على وجه العموم) ، لكنه لم يحدد مقدار الضربات بل تركه للقاضي، يرى في كل حالة ما يتناسب معها ، وبهذا تجمع بين العقوبة المحددة وغير المحددة ؛ فهي محددة في نوع العقاب ، غير محددة في مقداره [٢].

وقد قرر هذا الشوكاني فقال: " قد انعقد إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ على جَلْدِ الشَّارِبِ وَاخْتِلافُهُمْ في الْعَدَدِ إنَّمَا هو بَعْدَ الاتِّفَاقِ على ثُبُوتِ مُطْلَقِ الجَلْدِ " [٣].

ويتناول ابن حجر القضية بشيء من التفصيل فيقول : " واستدل بصنيع عمر في جلد شارب الخمر ثمانين على أن **حد الخمر ثمانون** ، **وهو قول الأئمة الثلاثة** [٤]، **وأحد**

---

(١) السابق نفسه : الموضع نفسه .

(٢) راجع الجنايات وعقوباتها فى الإسلام وحقوق الإنسان: ص (٣٧ ـ ٤٢) .

(٣) نيل الأوطار: ج ٧ ص ٣١٩.

(٤) راجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : (٥/ ١١٣) لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧ طبعة دار الكتب العلمية / بيروت. والمنتقى شرح الموطأ: (٣/ ١٤٢) لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ت ٤٩٤ هـ طبعة الكتاب الإسلامى ، ط٢ . و الذخيرة :(١٢/ ٢٠٤) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي ، ط دار الغرب بيروت ١٩٩٤م . ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل:(٩/ ٣٥١) لمحمد عليش. ط دار الفكر

القولين للشافعي ، واختاره ابن المنذر ، والقول الآخر للشافعي وهو الصحيح : أنه أربعون [١] قلت جاء عن أحمد كالمذهبين ، قال القاضي عياض : أجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تقديره ، **فذهب الجمهور إلى الثمانين** وقال الشافعي – في المشهور عنه – وأحمد في رواية وأبو ثور وداود : أربعين ، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد ، والنووي ، ومن تبعهما وتعقب بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم : أن الخمر لا حد فيها ، وإنما فيها التعزير . واستدلوا بأحاديث الباب ، فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب وأصرحها حديث أنس ﷺ ولم يجزم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه ، وقد قال عبد الرزاق : أنبأنا ابن جريج ومعمر : سئل ابن شهاب :كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر ؟ فقال: لم يكن فرض فيها حدا ، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم ، حتى يقول لهم : ارفعوا . وورد أنه لم يضربه أصلا ، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺلم يوقت في الخمر حدا ، قال ابن عباس : وشرب رجل فسكر فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى دار العباس انفلت ، فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ، ولم يأمر فيه بشيء . وأخرج الطبري من وجه آخر عن ابن عباس : ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيرا . ولقد غزا تبوك فغشى حجرته من الليل سكران ، فقال ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله ، **والجواب أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد** ؛ لأن أبا بكر تحرى ما كان النبي ﷺ ضرب السكران فصيره حدا واستمر عليه ، وكذا استمر مَنْ بعده وإن اختلفوا في

بيروت ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م. والمغني :(٩/ ١٣٧) لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة دار الفكر بيروت ط١ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

(١) راجع الأم: (٧/ ١٩٢).

العدد ، وجمع القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولا في شرب الخمر حد ؛ وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس ، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها ، ثم شرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحا مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين ، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ فاستقر عليه الأمر ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين إما حدا بطريق الاستنباط وإما تعزيرا ..... ثم قال : والذي تحصل لنا من الآراء في حد الخمر ستة أقوال :

الأول أن النبي ﷺ لم يجعل فيها حدا معلوما: بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به ، قال ابن المنذر : قال بعض أهل العلم أتى النبي ﷺ بسكران ، فأمرهم بضربه وتبكيته ، فدل على أن لا حد في السكر ، بل فيه التنكيل والتبكيت ، ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بيانا واضحا ، قال : فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة ولو كان عندهم عن النبي ﷺ شيء محدود لما تجاوزوه ، كما لم يتجاوزوا حد القذف ولو كثر القاذفون وبالغوا في الفحش ، فلما اقتضى رأيهم أن يجعلوه كحد القذف ، واستدل عليٌّ بما ذكر من أن في تعاطيه ما يؤدي إلى وجود القذف غالبا ، أو إلى ما يشبه القذف ثم رجع إلى الوقوف عند تقدير ما وقع في زمن النبي ﷺ دل على صحة ما قلناه ؛ لأن الروايات في التحديد بأربعين اختلفت عن أنس ، وكذا عن علي! فالأولى ألا يتجاوز أقل ما ورد أن النبيﷺ ضربه لأنه المحقق سواء كان ذلك حدا أو تعزيرا.

الثاني أن الحد فيه أربعون ولا تجوز الزيادة عليها.

الثالث مثله لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين: وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيرا: قولان .

الرابع أنه ثمانون ولا تجوز الزيادة عليها.

الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيرا: وعلى الأقوال كلها هل يتعين الجلد بالسوط أو يتعين بما عداه أو يجوز بكل من ذلك أقوال.

السادس إن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله: وقيل إن شرب أربعا فعاد الخامسة وجب قتله، وهذا السادس في الطرف الأبعد منا ؛ لقول الأول وكلاهما شاذ . وأظن الأول رأي البخاري ، فإنه لم يترجم بالعدد أصلا ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئا مرفوعا ، وتمسك من قال : لا يزاد على الأربعين بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن النبي ﷺ فوجده أربعين فعمل به ، ولا يعلم له في زمنه مخالف ، فان كان السكوت إجماعا ، فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر ، والتمسك به أولى لأن مستنده فعل النبي ﷺ ومن ثم رجع إليه عليٌّ ففعله في زمن عثمان بحضرته ، وبحضرة من كان عنده من الصحابة ، منهم عبد الله بن جعفر – رضى الله عنهما- الذي باشر ذلك ، والحسن بن علي، فإن كان السكوت إجماعا فهذا هو الأخير ، فينبغي ترجيحه . وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة. ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبدا، وهو بعيد. فاحتمل الأمرين : أن يكون حدا أو تعزيرا ، وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيرا بما تقدم في الصيام أن عمر حد الشارب في رمضان ثم نفاه إلى الشام ، وبما أخرجه ابن أبي شيبة **أن عليا جلد النجاشي الشاعر ثمانين** ، ثم أصبح فجلده عشرين بجراءته بالشرب في رمضان ... وتمسك من قال : يقتل في الرابعة أو الخامسة بما سأذكره في الباب الذي بعده – إن شاء الله تعالى – **وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر ، وأن لا قتل فيه** ، واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين ، وذلك خاص بالحر المسلم ، وأما الذمي فلا يحد فيه ، **وعن أحمد رواية أنه يحد وعنه إن سكر** . والصحيح عندهم كالجمهور، وأما من هو في الرق فهو على النصف من ذلك ، إلا عند أبي ثور وأكثر

أهل الظاهر فقالوا : الحر والعبد في ذلك سواء لا ينقص عن الأربعين ، نقله ابن عبد البر وغيره عنهم ، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور "[١].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ٧٢ـ ٧٥ اسم المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

المطلب الثاني :
حكم تناول المخدرات في الفقه الإسلامي :

يحرّم تعاطي المخدرات على اختلافها، بلا خلاف بين جماهير علماء الأمة ، كيفما كان تعاطيها، لما فيها من الإضرار بالعقل والجسم ، ولما تستلزم من الأمراض والنتائج الضارّة المختلفة ، التي لم تعد خافية على أحد، فهي داخلة ـ من حيث التحريم ـ في حكم المُسكِرات (الخمر بأنواعها) التي مرّ التوقف مع حكمها [١].

روى أبو داود في [الأشربة ـ باب ـ النهي عن المُسكِر، رقم: ٣٦٨٦ عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل مُسكِر، ومفتر) وأخرجه أحمد في المسند [٦/ ٣٠٩] [٢].

قال ابن الأثير: " المفتر: الذي يفتر الجسد إذا شرب، أي : يرخيه ، وقال ابن الأعرابي : يقال : أفتر الرجل : إذا ضعفت جفوته ، وانكسر طرفه " [٣] .

وقال أيضا: " المفتر: الذي إذا شرب أحمي الجسد وصار في فتور وهو ضعف وانكسار " [٤].

---

(١) راجع الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ج٣ص٨٤.

(٢) والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة، راجع السلسلة الضعيفة: ج١٠ ص٢٤٣. لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف — الرياض. وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: حديث صحيح لغيره دون قوله: " ومفتر " وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب. مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٣٠٩) أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. مؤسسة قرطبة — القاهرة. الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ٣ ص ٥٩١ تأليف الإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد: ابن الأثير الجزري ، حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه وعلق عليها عبد القادر الأرناءوط . دار الفكر. ط. الثانية ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م.

(٤) النهاية في غريب الأثر ج ٣ ص ٤٠٨ لأبى السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي .

قال ابن رجب الحنبلي: " والمفتر هو المخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار " [١] .

وقد جاء في الفائق: أن المفتر " هو الذي يُفْتِر من شُربه ؛ فإمّا أن يكونَ أفتَرَهُ بمعنى فتْره ؛ أي جعله فاتِراً وإما أن يكون أفْتَرَ الشرابُ إذا فَتر شاربهُ: كقولك: أقطفَ الرجل إذا قطفت دابته " [٢] .

وقد حسّن سنده ابن حجر في الفتح قائلا: " أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ: نهى عن كل مسكر ومفتر " [٣] .

قال صاحب عون المعبود: لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج ونحوه مما يفتر ويزيل العقل ؛ **لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها** ، ويحكى أن رجلا من العجم قدم القاهرة ، وطلب الدليل على تحريم الحشيشة ، وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجب الحاضرين . ويرى الحافظ ابن حجر أن من قال : إنها (أي الحشيشة) لا تسكر وإنما تخدر فهي مكابرة ، فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة ، قال : وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة ، وقد أخرج أبو داود أنه : **نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر** .قال الخطابي :

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٤٢٣ لأبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي . دار المعرفة — بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢) الفائق في غريب الحديث: ج٣ ص٨٦ لمحمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة — لبنان الطبعة الثانية تحقيق علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٠ ص٤٤ لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء ، والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر ، ونهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر ، **وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر** . قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار ، وهي من أعظم المنكرات ، **وهي شر من الخمر من بعض الوجوه** ؛ لأنها تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر ، **وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم** ، وقد أخطأ القائل : حرموها من غير عقل ونقل ، وحرام تحريم غير الحرام . وأما البنج فهو حرام [1] . قال ابن تيمية إن الحد في الحشيشة واجب . إن الحشيشة (وتسمى القنب توجد في مصر) مسكرة جدا ، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين ، وقبائح خصالها كثيرة ، **وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية** . وقبائح خصالها موجودة في الأفيون وفيه زيادة مضار .قال ابن دقيق العيد في الجوزة : إنها مسكرة .وقال ابن رسلان في شرح السنن : المُفَتِّر بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المثناة فوق المكسورة ، ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر : **هو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع وهو مقدمة السكر** ، وعطف المفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير ؛ لأن العطف يقتضي التغاير بين الشيئين، فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة وهو محرم يجب فيه الحد ، ويحمل المفتر على النبات كالحشيش الذي يتعاطاه السفلة .وقال العلامة أبو بكر ابن قطب القسطلاني : إن الحشيشة ملحقة بجوز الطيب والزعفران والأفيون والبنج وهذه من

---

(١) يقصد تناوله وتعاطيه، لا إعطاءه المريض في العمليات الجراحية وغيرها من ضرورات الطب ، فهو جائز ، ولا أعلم فيه خلافا.

المسكرات المخدرات ، قال الزركشي : إن هذه الأمور المذكورة تؤثر في متعاطيها المعنى الذي يدخله في حد السكران [١] .

والمفتر – كما قال العلماء آنفا – كل ما يورث الفتور والخور فى أعضاء الجسم ، وقد نقل العلماء إجماع فقهاء المذاهب على حرمة تناول الحشيش و أمثاله من المخدرات الطبيعية و المخلقة ؛ لأنها جميعا تؤذى العقل وتفسده ، وتضر بالجسم والمال ، وتحط من قدر متعاطيها فى المجتمع : قال ابن تيمية (رحمه الله) فى بيان حكم الخمر والمخدرات : " والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد يصطبغ بها ، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب ، فكل خمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبى ﷺ وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة " [٢] .

و إذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام، كذلك فإنه يحرم مطلقا بإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل ، أو غيره من أعضاء الجسد ، وهذا التحريم شامل كل أنواع المخدرات مادام تأثيرها على هذا الوجه القليل

---

(١) راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٠ ص ٩١ –٩٣. لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م ، الطبعة : الثانية .

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٣٤١، ٣٤٢. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ص ٩٣ ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار المعرفة .

منها والكثير . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متناول المخدرات كشارب الخمر تماما؛ لأنها تفعل فعلها بل وأكثر منها [١] .

ونخلص مما تقدم: أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة مسكرة ، وأن كل مسكر من أي مادة حرام ، وهذا الحكم مستفاد نصا من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله ﷺ حسبما تقدم بيانه وبذلك يحرم تعاطيها بأي وجه من وجوه التناول من أكل أو شرب أو شم أو حقن ؛ لأنها مفسدة ، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل و النفس ؛ ولأن الشرع الإسلامي اعتنى بالمنهيات . وفى هذا يقول الرسول الكريم ﷺ: " **إذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وإذا آمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ** " [٢]. ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصا الكبائر. " [٣] .

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يتوقف وقفة مطولة لبيان خطر الحشيشة ، وما تعود على متناولها بالضرر البالغ على دينه ودنياه ، فكيف به إذا عاش في زمننا ورأى الهروين والكوكايين ؟؟!!! قال (رحمه الله) : " فهذه (الحشيشة الملعونة) هي

---

(١) راجع قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام – التعليق على نصوص قانون المخدرات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ومسائل قانونية وإجرائية متعلقة بجرائم المخدرات: ج١ ص ٢٨٣ . للمستشار السيد خلف محمد نائب رئيس محكمة النقض، ط. ٧، المركز القومي للإصدارات القانونية.

(٢) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٦٥٨ . رقم ٦٨٥٨ .

(٣) الأشباه و النظائر: ص ١٠٠ ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، ـ وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه و النظائر للعلامة خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ، ت ١٢٥٣ هـ ، دار الفكر ، دمشق ـ سورية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان ، إعادة الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م .

وآكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله وسخط رسوله ﷺ وسخط عباده المؤمنين المعرضة صاحبها لعقوبة الله ، إذا كانت كما يقوله الضالون من أنها تجمع الهمة وتدعو إلى العبادة فإنها مشتملة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضعاف ما فيها من خير ، ولا خير فيها ، ولكن هي تحلل الرطوبات فتتصاعد الأبخرة إلى الدماغ ، وتورث خيالات فاسدة ، فيهون على المرء ما يفعله من عبادة ويشغله بتلك التخيلات عن إضرار الناس وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه فيها ، بمنزلة الفضة القليلة في الدرهم المغشوش ، وكل منفعة تحصل بهذا السبب فإنها تنقلب مضرة في المآل ، ولا يبارك لصاحبها فيها ، وإنما هذا نظير السكران بالخمر فإنها تطيش عقله حتى يسخو بماله ويتشجع على أقرانه ، فيعتقد الغر أنها أورثته السخاء والشجاعة ، وهو جاهل ، وإنما أورثته عدم العقل ، ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس والمال ، فيجود بجهله لا عن عقل فيه . وكذلك هذه الحشيشة المسكرة إذا أضعفت العقل ، وفتحت باب الخيال تبقى العادة فيها مثل العبادات في الدين الباطل : دين النصارى فان الراهب تجده يجتهد في أنواع العبادة لا يفعلها المسلم الحنيف فإن دينه باطل والباطل خفيف ؛ ولهذا تجود النفوس في السماع المحرم والعشرة المحرمة بالأموال وحسن الخلق بما لا تجود به في الحق ، وما هذا بالذي يبيح تلك المحارم أو يدعو المؤمن إلى فعله ؛ لأن ذلك إنما كان لأن الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم ، ولم يبال بما بذله عوضا عن ذلك ، وليس في هذا منفعة في دين المرء ولا دنياه ، وإنما ذلك لذة ساعة بمنزلة لذة الزانى حال الفعل ، ولذة شفاء الغضب حال القتل ، ولذة الخمر حال النشوة ، ثم إذا صحا من ذلك وجد عمله باطلا وذنوبه محيطة به ، وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه . وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة : من قلة الغيرة ، وزوال الحمية حتى يصير آكلها إما ديوثا وإما مأبونا ، وإما كلاهما وتفسد

الأمزجة حتى جعلت خلقا كثيرا مجانين ، وتجعل الكبد بمنزلة السفنج ، ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل ، ولو صحا منها فإنه لابد أن يكون في عقله خبل ، ثم إن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهى وإن كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم فكفى بالرجل شرا أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها ، وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر ، ثم إنها تورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وانفتاح شهوته مالا يورثه الخمر ، ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر ، وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهى الحدة ، فهي بالتحريم أولى من الخمر لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر ، وضرر شارب الخمر على الناس أشد ، إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذى منها على الناس أعظم من الخمر ؛ وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها ، وإلا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها ، إذ الحاسد يضره حال المحسود ولم يحرم الله اكتساب المعالى لدفع تضرر الحاسد ، هذا وقد قال رسول الله ﷺ : " **كل مسكر خمر وكل مسكر حرام** " [(١)] وهذه مسكرة، ولو لم يشملها لفظ بعينها لكان فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها ، مع أن فيها مفاسد أخر غير مفاسد الخمر توجب تحريمها والله أعلم " [(٢)] .

---

(١) رواه مسلم: كتاب الأشربة ـ باب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. ج ٣ ص ١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٤.

وقال: " هذه الحشيشة الصلبة حرام : سواء سكر منها أو لم يسكر ، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين . ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين " (١) .

إذن لابد من تقرير حقيقة هي في غاية الأهمية وهى أن : مشكلة المخدرات المعاصرة أعظم وأخطر من مشكلة الخمر التي وردت في النهى عنها نصوص من القرآن والسنة ، وقد وصفت الخمر في القرآن بأنها (**رجس**) أي شر (**من عمل الشيطان**) وأنها (**توقع العداوة والبغضاء**) بين الناس ، وأنها (**تصد عن ذكر الله وعن الصلاة**) .. وهذه صفات تنال من دين المسلم و إيمانه وأخلاقه، وهى كافية شرعا للعن عشرة أشخاص (أو مجموعات من الناس) بمعنى طردهم من رحمة الله تعالى ومن رضوانه في الدنيا والآخرة؛ لأنهم يشتركون على نحو ما فى مسئوليتها ؛ حيث ورد فى الحديث الصحيح عن ابن عُمَرَ يقول : قال رسول اللهِّ ﷺ لُعِنَتْ الخَمْرُ على عَشْرَةِ أَوْجُهٍ بِعَيْنِهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا وَحَامِلِهَا وَالمَحْمُولَةِ إليه وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا " (٢).

و أيضا عن أبي الدَّرْدَاءِ عن النبي ﷺ قال: " لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ " (٣) أى من مات ولم يتب توبة صادقة من إدمانها ، كما أخبر أن شارب الخمر لا يشربها وهو مؤمن ، فعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي ﷺ قال : " لا يَزْنِي الزَّانِي حين يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ ولا

---

(١) مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ٢١٠.

(٢) سنن بن ماجه: كتاب الأشربة ـ باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ج ٢ ص ١١٢١ رقم ٣٣٨٠. صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٢٤٣ رقم ٢٧٢٥.

(٣) سنن بن ماجه: كتاب الأشربة ـ باب مدمن الخمر، ج ٢ ص ١١٢٠ . رقم ٣٣٧٦. صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٢٤١ رقم ٢٧٢١.

يَسْرِقُ حين يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حين يَشْرَبُهَا وهو مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ " (١) .

ومخدرات هذا العصر (بخاصة التصنيعية كالهروين والماكس) أعظم في ضررها كثيرا من الخمر ؛ ففيها كل صفاتها السابقة ، بالإضافة إلى صفات أخرى أشنع منها وأعم ضررا ؛ فإذا كانت الخمر تهدم الدين والخلق والعقل وشيئا من المال والصحة ـ فإن المخدرات التي أشرنا إليها تذهب بالمال كله ، وبالعرض كله أيضا ، وتنتهى فى معظم الحالات بإذهاب النفس البشرية ، وذلك إلى جانب إضاعتها للدين والعقل فضررها أعم من الخمر وأشمل ؛ إذ يشتمل على (الكليات الخمس) فلا يكاد يترك منها شيئا . ولا أدل على ذلك من أنه كان من النادر فى القديم أن يذهب إدمان الخمر بمال الإنسان كله ، لكن الهيروين (وما يشابهه) يذهب بالمال كله ـ مهما عظم ـ ثم يحمل صاحبه على التفريط في العرض لتحصيل المخدر ؛ حيث قرأنا وسمعنا عن الذى يقود على زوجته أو شقيقته ـ وحتى على أمه أحيانا ـ ليكتسب بعض المخدر أو ثمنه ، كما سمعنا وقرأنا عن التي تتيح عرضها لتاجر المخدر مقابل جرعة أو جرعات منه ، وكذلك سمعنا و قرأنا عن الذى يقتل أو يسرق أو يخون الأمانة ليحصل على ثمن جرعة من المخدر ، حتى دلت بعض الدراسات المعاصرة على أن معظم الجرائم (بخاصة الاغتصاب وقطع الطريق) وراءها (أو يقترن بها) الإدمان على المخدر .

فمما لا شك فيه إذن أن آثار الإدمان على المخدرات المعاصرة أعظم وأخطر وأشمل بكثير من آثار الإدمان على الخمر.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان ـ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية ... ج١ ص ٧٧ رقم ٥٧، سنن أبى داود: كتاب السنة ـ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه : ج ٤ ص ٢٢١ . رقم ٤٦٨٩ .

وتحريم الشريعة للخمر حكم معلَّل في النص القرآني السابق بأنها شر من عمل الشيطان يذهب العقل ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس ، ويصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة .

ولما كانت المخدرات المعاصرة تتضمن هذه العلل كلها وتزيد عليها على النحو الذى سبقت الإشارة إليه ـ فإن منطق الاعتبار وقياس الأشباه على الأشباه و الأمثال على الأمثال ـ يوجب علينا دون شك أن نعطى المخدرات حكم الخمر قياسا بالأوْلى، فالحكم الشرعي للمخدرات أنها تأخذ حكم الخمر وزيادة ، و أن العشرة الملعونين في الخمر ملعونون بالأوْلى في المخدرات .

و أما الزعم بأن الخمر أغلظ حرمة؛ لأن حرمتها وردت في نصوص القرآن والسنة ـ ولم ترد المخدرات فيهما ـ فهو زعم جهول لا يقول به إلا من سفه نفسه وعقله، وادَّعى على دين الله بالزور و البهتان ، وهو يساوى تماما الزعم بأن نَهْرَ الوالدْين أو إظهار التأفف منهما أغلظ من ضربهما وقتلهما ؛ لأن النص القرآني ورد في النهر و التأفف ، ولم يرد فى الضرب و القتل ! وهل يقول بذلك من بقيت عنده ـ بعد سمادير المخدر ـ مسكة من عقل ونظر؟ أو من يعرف شيئا عن أصول الإسلام و شريعته؟ فضلا عن أن يكون مجتهدا فيه!

فَلِمَ حضَّت نصوص الشريعة إذن على الاعتبار بقياس [1] الأشباه والنظائر؟ وما معنى أن يكون في شيء ما جميع العلل التي بُنى عليها الحكم وزيادة ؟ لقد نصت الشريعة على أعيان كانت معروفة للناس وقت التنزيل ، ثم قال تعالى : ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: من الآية ٨] أي وقت التنزيل ، وسيعلمه الذين يوجدون بعد ذلك في عصرهم ، وحينئذ فعلى الذين يقومون بمهمة استنباط الأحكام الشرعية منهم ـ وهم

---

(١) في مثل قوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ الحشر: من الآية (٢) .

المجتهدون [١] ـ لا غيرهم ـ أن يحللوا صفاته ومكوِّناته ، ويلحقوه حكما بأقرب ما وردت فيه النصوص الشرعية مما وُجد وقت التنزيل . فلا شيء يمكن أن يحدث أو يستجد على الإطلاق فى حياة الناس إلا وقد اشتملت على حكمه ـ على نحو ما ـ نصوص شرعية. والزعم بأنه يمكن أن تحدث أشياء لم تشتمل عليها نصوص شرعية-ولو بطريق الاستنباط-تكذيب صريح لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل: من الآية ٨٩]وهو أيضا تكذيب صريح لمعنى (إكمال الدين) في قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]

ومعنى إكمال الدين وإتمام النعمة أنه تعالى أتم للمسلمين أحكام دينهم " فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن فلا حلال إلا ما أحله ولا حرام إلا ما حرمه ولا دين إلا ما شرعه وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف " [٢]. ولا إلى تشريع غير تشريعه الذي يحتوى حكم كل ما يحدث ويستجد في حياتهم، كما قال الشافعي بحق " فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها " [٣].

---

(١) كما قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة : من الآية ١٢٢] وقال تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: من الآية ٨٣]

(٢) تفسير ابن كثير: ج ٢ ص ١٣، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء الوفاة: ٧٧٤، دار الفكر - بيروت — ١٤٠١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ١٨ ص ١٩٩ لبدر الدين محمود بن أحمد العيني الوفاة: ٨٥٥هـ ، دار إحياء التراث العربي — بيروت .

(٣) الرسالة، ج ١ ص ٢٠، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي الوفاة: ٢٠٤، القاهرة ١٣٥٨ - ١٩٣٩ تحقيق: أحمد محمد شاكر ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج ١ ص ٣٥٦ ، لبدر الدين

فالزعم بأن الإسلام أغفل مشكلة المخدرات ـ وهى من أعظم المشكلات التي تواجه الناس والمجتمعات الآن ـ فلم يعطها حكما شرعيا: زعم يتناقض مع العقيدة الدينية الصحيحة للمسلم.

والحق أن الذى يمعن النظر بصورة صحيحة لابد من أن ينتهى إلى أن النصوص الشرعية الواردة في الخمر تنطبق بالأولى على المخدرات في استنباط شرعي تؤيده معطيات اللغة العربية التي وردت بها هذه النصوص ؛ ذلك أن القرآن الكريم جاء بلسان عربي مبين [(١)] ؛ أي جاء في استعمالاته للألفاظ و التراكيب على طرق البيان العربية ، وكذلك جاءت نصوص السنة .

وفقه اللغة العربية يتيح لنا فى وضوح أن نجعل (المخدر) من حيث تأثيره في العقل من جنس (الخمر) ؛ لأن مادة (خ . م. ر) في اللغة تستعمل على ثلاثة معان:

١ - **الستر و التغطية**، ومنه (خمار المرأة) الذى يستر جسدها و يغطيه .

٢ - **المخالطة**، ومنه قولهم: (خامره الشك) أي : خالطه .

٣ – **التخمر**، أي تحول المادة من حالة إلى حالة.

و المسكر خمر ؛ لأنه يخالط العقل ، فيستره ويغطيه ، وقد تحولت مادته من عصير عنب ونحوه.

أما مادة (خ. د. ر) في اللغة تستعمل في معنيين:

١ – الستر و التغطية، ومنه (خِدْر الجارية) أي الساتر الذى يمد لها في البيت .

محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الوفاة: ٧٩٤هـ ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ط١ ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .

(١) مثلا قوله تعالى في وصف القرآن الكريم: ﴿ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ [النحل: من الآية ١٠٣].

٢ – الفتور والاسترخاء والثقل الذى يخالط الأعضاء، ومنهم قولهم: (خجر جسمه) أو (خدرت يده) [١] .

وعلى هذا تجتمع المادتان لغة في معنى : ما يخالط العقل فيستره ، أو يثقله ، أو يحوله عن حالته الطبيعية على نحو ما .

وتنفرد المادة الأولى: (خ. م. ر) بمعنى التخمر المادي أي تحول المادة من حالة إلى أخرى ، لكن هذا المعنى الأخير ليس شرطا أو علة في الحكم الشرعي ؛ حيث وردت نصوص بينت في وضوح أن الحكم الشرعي مبنى على التأثير فى العقل ، وهو القوة المدركة الواعية للإنسان ، فما أثر فيها فله نفس الحكم ، ولو لم يتخمر .

وبناء على هذه النصوص لا يؤثر في حكم المخدرات أنها (لا تتخمر)؛ لأن الحكم مبنى على الأثر الذي يتجلى في المعنيين الأول والثاني لمادة (خ. م. ر) وهما متوافران في المخدرات في وضوح.

ومن الأدلة على أن معنى التخمر (أو التحول) ليس شرطا في الحكم الشرعي بالحرمة: أن التخمر يوجد في أشياء عديدة مثل العجين و الزبادي وغيرهما، دون أن يكون فيهما أي قدر من الحرمة ما دامت المادة المتخمرة لا تخالط العقل فتستره وتؤثر فيه بالتحول عن حالته الطبيعية.

و خلاصة هذا كله: أن المنطق الصحيح للنظر الفقهي و اللغوي بالضرورة إلى إعطاء المخدرات حكم الخمر بجامع أن كلا منهما يؤثر في العقل ويحوِّله عن حالته الطبيعية . ثم تزيد المخدرات على الخمور اقتضاءً للحرمة وتشديدا فيها بقدر زيادة تأثيرها المدمر على الكليات الخمس على النحو الذى سبق تقريره.

---

(١) راجع كتب اللغة المذكورة في التمهيد .

ويؤيد هذا ما سبق أن رويناه عن عمر ﷺ من قوله: " **والخمر ما خامر العقل** " أي : خالطه فغيَّره، وهو فعل المخدرات أيضا؛ فمخالطة العقل وتغيره هو مناط الحكم بالحرمة(وليس مجرد التخمر).وكفى بعمر عالما باللغة وبمقاصد الشريعة يقول هذا في جمع الصحابة فلا ينكر عليه أحد منهم.

كذلك يؤيد هذا النظر حديث: عن بن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قال: " **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** " [(١)] فالتأثير في العقل هو مناط الحرمة .

أما من حيث التجارة فلا حَجْرَ على ولِيِّ الأمر في نوع العقوبة التي يراها مناسبة لتجار المخدرات.. ولو وصل بهم إلى التعزير بالقتل. [(٢)(٣)] .

والذى يختاره الدكتور نبيل غنايم ويرجحه في حد الخمر وسائر المخدرات : **أن يكون ثمانين جلدة كما قال جمهور الصحابة والفقهاء** ، فذلك هو الذى استقر عليه الأمر بعد الاختلاف–كما يرى–وهو الذى أثبته معاوية بعد عصر الخلفاء الراشدين ، وهو الذى صار عليه جمهور الأئمة الفقهاء ؛ ولأن ذلك أوقع في الزجر و الردع في هذا المجال ، بل إذا كان الردع يقضى المزيد عن الثمانين ، فلا مانع من ذلك ، من باب التعزير ، وذلك متروك إلى القاضي ، وما يراه المصلحة ، وهذا كله فيمن شرب مرة أو مرتين أو ثلاثا ، أما من شرب مرة رابعة وخامسة أو أكثر من ذلك فقد صار مدمنا ، **وحينئذ يجب قتله كما ورد في حديث معاوية**ﷺ **وإن كان جمهور الفقهاء لا يرون القتل مطلقا** ، **ويعتبرون الحديث بقتله في الرابعة والخامسة منسوخا** ، ولكنا مع القلة القليلة من الفقهاء الذين يرون قتله ، وهو الرأي السادس من الآراء التي ذكرها ابن

---

(١) راجع تخريجه ص ٢٢.

(٢) راجع الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان. ص (٤٥ ـ ٤٩).

(٣) راجع قضاء المخدرات ج١ ص٢٨١وما بعدها.

حجر فيما مضى ، وإنما رأينا ذلك لأنه لا سبيل إلى الردع و الزجر عما وصلت إليه أحوال المدمنين وتكاثرهم إلا بعقاب كبير كالقتل ، خصوصا بعدما أثبتت الإحصائيات أنهم في تزايد وتكاثر ، وأن مصر في تناول المخدرات و إدمانها تقع ضمن أكثر بلاد العالم في هذا المجال ، ولكن ينبغي ألا نسرع في القتل إلا بعد التأكد من عدم القدرة على الإصلاح والعلاج ، فحينئذ يكون الخلاص منهم ومن شرورهم ومفاسدهم أقصر الطرق نحو الإصلاح والردع لما سواهم ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن حديث القتل صحيح وطرقه كلها قوية كان العمل بذلك مطلوبا وبخاصة في هذا الزمان ، ولو كان مخالفا لقول الجمهور [١].

وتلك العقوبة الرادعة التي اختارها د. غنايم عملا بالسنة أوافقه فيها؛ لأنها تكون في حق من يأس الحاكم العدل من صلاحه : بأن تكرر الشرب والوقوع في تلك الكبيرة ثلاث مرات : وأضيف أنه ينبغي على القاضي أن يبين له أن رجوعه بعد ذلك إلى شرب الخمر أو أي مسكر للمرة الرابعة – سيؤدى به إلى الحكم عليه بالقتل كما يقضى بهذا صريح حديث معاوية بن أبي سفيان (رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاقتلوهم** " [٢] .

---

(١) راجع من فقه السنة في الحدود: ص ١١٦، د/ محمد نبيل غنايم.

(٢) سنن بن ماجه: كتاب الحدود ـ باب من شرب الخمر مرارا: ج ٢ ص ٨٥٩ رقم ٢٥٧٣. لمحمد ابن يزيد أبو عبد الله القزويني الوفاة: ٢٧٥، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٨٥ رقم ٢٠٨٦.

ومن ثم نرى أن تأخذ المخدرات (من حيث التناول) حكم الخمر السابق من حيث جلد أربعين أو ثمانين ، أو إضافة تعزيزات أخرى عليها حسب ما يراه القاضي المسلم العدل .

ولقد أعطت الشريعة ولى الأمر الحق في التعزير، ومهما يكن من حال ولى الأمر، فإن التعزيرات الإسلامية يجب أن تتوافر فيها أمور أربعة :

الأول: أن تهدف العقوبة إلى حماية المصلحة العامة.

الثاني: أن تكون كافية للقضاء على الفساد.

الثالث: التناسب بين جسامة الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها

الرابع: المساواة والعدالة بين الناس جميعا. (١) .

إن عقوبة المخدرات الدنيوية لا تتجاوز التعزير – كما يرى د. الخن – وعقوبة التعزير مفوَّضة من حيث نوعها وشدتها، إلى ما يراه القضاء الإسلامي العادل المستند إلى اجتهاد العلماء واستنباطهم؛ من سجن أو ضرب، أو تقريع أو نحو ذلك ، مما يراه القاضي العالم بأحكام الشريعة مناسبا للمتناول .

وهناك حالات استثنائية تخرج من عموم حكم الخمر والمخدر، نذكرها فيما يلي :

١ـ **حالة الضرورة**: غصّ بلقمة طعام ، وليس حوله ما يسيغها به إلا جرعة خمر، أو نحوها من المسكرات ، جاز له أن يسيغ لقمته تلك ، بجرعة الخمر ، اتقاء الهلاك .فلا يكون حائزا الماء ، ثم لا يضع بجواره إلا الخمر ثم يفعل ذلك ، لا بد من فقده الماء مطلقا ؛ حتى تكون الضرورة متحققة في حقه .

---

(١) راجع الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة: ص ٥٩، الجريمة: ص ١٠٥، ١٠٦. للشيخ محمد أبى زهرة. دار الفكر العربي بالقاهرة.

قال الله عزّ وجلّ: [فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] (الأنعام: ١٤٥).

٢ـ التداوي:

وصف الطبيب دواء للمريض، وكان ممزوجاً بمُسكِر مزجاً استهلك صفات المسكر، وخصائصه، وليس في الظاهر دواء آخر يقوم مقامه، جاز للمريض تناوله للضرورة، والحاجة لذلك.

أما المُسكِر الذي لم يستهلك في غيره من الأدوية، فلا يجوز تناوله للاستشفاء، وإن أشار به الطبيب، أو أمر بذلك.

وقد ثبت أن المُسكِر الصافي لا يمكن أن يكون الدواءَ الذي لا يقوم مقامه غيره لمرض ما.

بل إن الأضرار الكامنة فيه تزيد على ما قد يُظن فيه من فائدة وخير.

روى ابن ماجه بسنده عن طارق بن سويد الحضرمي – رضي الله عنه – قال : قلت يا رسول الله ، إن بأرضنا أعناباً نعتصرها، فنشرب منها؟ قال: " لا " فراجعته، قلت إنا نستشفي به للمريض؟ قال: " إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء"[(١)].

وروى البخاري تعليقاً عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم). [(٢)] .

٣ـ العمليات الجراحية: إذا اضطر الطبيب إلى الاستعانة بمخدر من أجل إجراء عملية جراحية، ونحوها للمريض، بمعنى أن المريض لا يكاد يتحمّل ألم الجراحة بدون

---

(١) سنن ابن ماجه: الطب ـ باب ـ النهي أن يتداوى بالخمر، رقم: ٣٥٠٠. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده: [٤/ ٣١١ – ٥/ ٢٩٣].

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأشربة ـ باب شراب الحلوى والعسل.

مخدر: (والآلام الشديدة تنزل منزلة الضرورة) فلا مانع في مثل هذه الحالة من الاستعانة بالمخدر سواء كان على كيفية حقنة، أو شرب، أو ابتلاع [١].

(١) راجع الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى): ج٣ص٨٤-٨٦ .

المبحث الثاني
حكم تناول المخدرات فى القانون الوضعي المعاصر

تمهيد:

تستأثر جرائم المخدرات باهتمام العالم أجمع باعتبارها جرائم تهدد المجتمعات بأفدح الأخطار الاجتماعية والاقتصادية والصحية والإنسانية؛ فكان التصدي الفعال لهذه الجرائم منعاً لتفاقمها في كل المجتمعات الحريصة على سلامتها وسلامة أبنائها، وحيث إن الآثار المدمرة لتعاطي المخدرات لم تعد موضع نقاش من أحد، بل أصبحت حقيقة مسلم بها لا ينكرها حتى المدمنون أنفسهم.

فإدمان المخدرات آفة تنتشر في كافة المجتمعات مع الأسف الشديد؛ لذلك فإن البلاد العربية تحُظر كافة أنواع المخدرات ويمثل مدمنوها أمام القضاء ويحاكمون كمجرمين. ويذكر أن مصر البلد الأكثر استهلاكا للمواد المخدرة من بين الدول العربية، حيث تشير بعض التقديرات إلى وجود مدمن واحد من بين كل خمسة أشخاص. وقد عملت دول عديدة في السنوات الأخيرة على إصلاح قانون مكافحة المخدرات للحد من هذه الظاهرة. ونذكر على سبيل المثال إقرار لبنان قانون جديد سنة ١٩٩٨م يعتبر مدمن المخدرات ضحية ولا يجوز محاكمته كمجرم، إذا وافق على تناول العلاج . تم تعديل القانون بسبب الكم الهائل لضحايا المخدرات من الشباب اللبناني. ويذكر أن زراعة الحشيش والأفيون زادت في لبنان بعد الحرب الأهلية.

كذلك في الأردن يسعى المسئولون إلى محاربة إدمان المخدرات عن طريق خطة مزدوجة، تتمثل في معاقبة تجار المخدرات بقسوة، تصل في بعض الأحيان إلى حد عقوبة الإعدام، في الوقت نفسه يتم تقديم فرص كافية لعلاج المدمنين. وتسير على نفس النهج مصر والجزائر والمغرب لاسيما بعد الارتفاع الملحوظ لعدد حالات الإدمان. من ناحية أخرى، تستعمل مادتي القنب والهيروين في معظم البلاد العربية في

الأدوية المركبة. وحتى اليوم يصعب إطلاق سجال مفتوح حول الإدمان، فأسطورة وجود مجتمع بلا مخدرات لا تزال تسكن الأذهان في العالم العربي.

أما في أوربا: ففي ألمانيا الاتحادية مثلا يشكل " **قانون المواد المخدرة** " القاعدة القانونية التي تنظم التعامل مع المخدرات كالحشيش والهيروين والأفيون والكوكايين وحبوب الهلوسة، ووفقا لهذا القانون فإن التعاطي المجرد للمخدرات لا يقع تحت طائلة القانون، وإنما يُحظر القيام بزراعة هذه المواد أو المتاجرة بها أو تسويقها أو ترويجها أو التعامل بها بأي شكل. كذلك يتم معاقبة حيازة المخدرات، ففي هذه الحالة تحدد كمية المخدرات درجة العقوبة وأقصاها خمس سنوات. ويحق للادعاء العام تقرير ما إذا كانت الكمية المضبوطة للاستخدام الشخصي أم للاتجار بها. جدير بالذكر أن قوانين مكافحة المخدرات تختلف من ولاية إلى ولاية، لكن الثابت فيها أن العقوبة تعتمد على حجم الكمية المضبوطة.

بينما تنفرد هولندا من بين جميع دول الإتحاد الأوروبي بنهج سياسة ليبرالية حيال المخدرات الخفيفة مثل الحشيش والماريجوانا، حيث يتم غض النظر عن بيع كميات صغيرة من المخدرات الخفيفة وفقا لشروط منها عدم بيعها لغير البالغين، وعدم وجود شكاوى من قبل الجيران في أماكن تداولها ، مع استمرار حظر البيع بكميات كبيرة . تنبع هذه السياسة من فشل سياسة الحظر التي تتبناها معظم الدول في القضاء على مشكلة الإدمان، لذلك عمدت هولندا إلى تقليل الأضرار الممكنة دون التركيز على القضاء نهائيا على الإدمان.

أما أمريكا اللاتينية: فتنتج مثلا أمريكا الجنوبية ٩٠ بالمائة من نسبة مخدر الكوكايين المتداولة في العالم، لكنها لا تسجل نسبة تعاطي مكافئة . حيث لا يتناول المخدر في القارة سوى ٢ بالمائة من السكان. في المكسيك على سبيل المثال لا تتعدى نسبة

التعاطي ٠،٣ بالمائة، رغم أن البلاد محاطة بمنابع إنتاج الكوكايين. غير أن دراسة نشرت حديثا من قبل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ودول الكاريبي (ECLAC) تشير إلى نزوع نحو زيادة استهلاك المخدرات في المنطقة، ويعد مخدر الماريجوانا أكثر المواد المخدرة استهلاكا في دول أمريكا اللاتينية. في الوقت نفسه تستمر عملية إنتاج المخدرات وبالأخص الكوكايين مع ازدياد الطلب في السوق. وتشير المنظمة إلى أن ٣٥ بالمائة من الكوكايين المنتج في أميركا اللاتينية يباع إلى الولايات المتحدة بينما ٦٥ بالمائة منه إلى القارة الأوروبية.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فتختلف طريقة التعامل مع حيازة المواد المخدرة من ولاية إلى أخرى. فبعض الولايات تعتبر حيازة القنب مخالفة بسيطة ويعاقب عليها كمعاقبة قيادة السيارة بسرعة. ومؤخرا سُمح في بعض الولايات والمدن الأمريكية باستخدام مادة القنب لمعالجة بعض الأمراض، وهو الطريق الذي بدأت الولايات الأخرى تسلكه تباعا. أما مخدر الهيروين فيحظر استخدامه في كافة أشكاله. جدير بالذكر أن المناقشات حول جدوى عدم تجريم تعاطي المخدرات تحدث خارج إطار المؤسسة السياسية ولا تحظى باهتمام الحزب الديمقراطي أو الجمهوري.

المطلب الأول : تناول المخدرات في قانون العقوبات المصري[١]

- **ماهية المخدرات فى القانون المصري :**

عرف واضعوا قانون المخدرات المصري الجواهر المخدرة وعدّدها على سبيل الحصر فجاءت المادة ٣٣ من قانون (٤) المخدرات لسنة ١٩٦٠ المعدلة بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أنّه يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسة ألف جنيه ... كل من زرع من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو زرعه أيّا كان كمورد نموه وكذلك بذوره ، وكان كذلك يقصد الاتجار بأيّة صورة ، وذلك في غير الأحوال المصرّح بها قانونا.

والمقصود بالنباتات الواردة بالجدول رقم (٥) هي النباتات الممنوع زرعها وهى :

١- القنب الهندي " كانابيس ساتيفا " ذكرا كان أو أنثى بجميع أنواعه مثل الحشيش أو الكمجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء الّتي تطلق عليه.

٢- الخشخاش : " بابافير سوسنيفيرم " بجميع أصنافه ومسمياته الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء الّتي قد تطلق عليه.

٣- جميع أنواع الجنى البابافير.

٤- الكوكا (أيروزو كسليوم كوكا بجميع أصنافه.

---

(١) راجع موسوعة هرجة الجنائية – التعليق على قانون المخدرات: ج١ ص٣٣٩ وما بعدها للمستشار مصطفى مجدي هرجة رئيس محكمة الاستئناف. دار محمود للنشر والتوزيع بالقاهرة. وراجع موسوعة الدفوع أمام القضاء الجنائي – الدفوع في الجنايات ج٦ ص١٤٣ وما بعدها. د. حامد الشريف (رئيس محكمة سابقا). دار المصطفى للإصدارات القانونية بالقاهرة ٢٠٠٦م.

٥- القات : بجميع أصنافه ومسمياته. [١] .

تنظيم علاج الإدمان: استحدث واضعوا قانون المخدرات المصري تنظيماً علاجياً لضمان عودة من سار في طريق الإدمان إلى الطريق القويم، وذلك على النحو الآتى :

١) تشجيع التقدم الاختياري للعلاج من الإدمان : فقد شجع كل من تقدم من المدمنين للعلاج من الإدمان، بإعلانه أنه لا مسئولية جنائية عليهم إذا ما تقدموا من تلقاء أنفسهم إلى المصحات، ومن أجل إدخال الطمأنينة في قلوبهم فقد حرص واضعوا القانون على سرية البيانات التي تصل إلى علم القائمين على العلاج ومعاقبة من يخالف ذلك منهم ، كما أنهم استحدثوا نظاماً بمقتضاه يجوز لأحد الزوجين أو الأقارب أن يطلب علاج زوجة أو أحد أصوله أو فروعه في إحدى المصحات أو دور العلاج المخصصة لذلك .

٢) جواز الأمر بإيداع من ثبت إدمانه ممن قبض عليه بتهمة التعاطي إلى مصحة علاجية:وذلك في حالة من يتم ضبطه أثناء تعاطي المخدرات ويثبت إدمانه للمحكمة بدلاً من أن تقضي عليه بالعقوبة المقررة أن تأمر بإيداعه في إحدى المصحات التي تنتشر لهذا الغرض ليعالج فيها ، باعتبار أن علاجه أجدى له وللمجتمع من عقابه ، والإيداع في هذه الحالة مقيد بألا يقل عن ستة أشهر ، ولا يزيد على ثلاث سنوات ، أو مدة العقوبة المحكوم بها : أيهما أقل .فإذا تم شفاء المودع يفرج عنه بقرار من اللجنة المختصة، ويكون الحكم الصادر عليه بالعقوبة كأن لم يكن. وإذا لم يتم الشفاء أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه خلال فترة علاجه، رفعت اللجنة المختصة

---

(١) للمزيد من التفاصيل راجع: سلسلة عالم المعرفة، المخدرات والمجتمع (نظرة تكاملية) ، د/ مصطفى سويف العدد (٢٠٥) ، ص : (٣٢ : ٦٤) .

الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة، وذلك لاستيفاء قيمة الغرامة المقضي بها وتنفيذ العقوبة، ولكن بعد أن يتم انتقاص مدة الإيداع التي قضاها في المصحة.

لست بحاجة إلى أن أُبين مضار المواد المخدرة وخطرها على الجماعة، فبلادنا لم تفق بعد من ذكرى السنوات التي أعقبت الحرب الماضية ، حين أنهكت المخدرات قوانا العاملة حتى قُدر عدد المدمنين عليها في سنة ١٩٣٠ وحدها بخمسمائة ألف شخص، وحتى وقف الدكتور عبد الخالق سليم مقرر لجنة الشؤون الصحية بمجلس النواب أثناء نظر قانون المخدرات ينبه إلى خطورة الحالة فقال: (من المُسلم به أن الحرب العظمى كلفت المتحاربين ضحايا هائلة في النفس وضحايا في المال ، وقد انتشر الآن في البلاد وباء خطر جدًا ، ليس على المال والأنفس فحسب ولكنه وباء يسطو على الأخلاق فيفسدها، وعلى الكرامة فيسحقها وعلى الإرادة فيسلبها وعلى عاطفة الشرف فيزهقها ، حتى إذا سلم المصاب به من الموت ولو إلى حين عاش ذليلاً بائسًا ، ومما يزيد الإنسان أسى أن هذا الوباء قد بدأ ينشب أظفاره في طبقة الفلاحين والعمال ، تلك الطبقة التي عليها قوام العمران في البلاد ، وهذا الوباء... هو انتشار تعاطي المخدرات[1].

فالإدمان على المخدرات يصيب الشخص في صحته وفي عقله وفي ماله، ويفسد خلقه واستعداده للعمل بل إنه يؤثر حتى على ذرية المدمن الذين يرثون وهنًا وانحطاطًا عن آبائهم ، وهو وثيق الصلة بالإجرام يدفع إلى ارتكاب الجريمة، ويخلق ميلاً إليها، ذلك أن التنبه الحادث من تعاطيها يدفع إلى أعمال العنف والاعتداء والقتل.

---

(١) (مناقشات مجلس النواب جلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٢٧) .

والمواد المخدرة جميعًا تستوي في مضارها، سواء أكانت من المخدرات المعروفة بالبيضاء (وأهمها الكوكايين والهيرويين والمورفين) أم من المخدرات السوداء (وأظهر أنواعها الحشيش وهو المعروف بالقنب الهندي والأفيون) فلكل تفرقة يراد إيجادها بين هذين النوعين تفرقة تحكمية خطرة.

وأخيراً: يجب التشدد بالعقوبة المفروضة على الجناة تشديداً متوازناً لعقوبات جرائم المخدرات حسب خطورتها وآثارها الاجتماعية وتشديدها بصفة خاصة في الحالات التي تنطوي على خطورة أشد.

كذلك زيادة الغرامات التي تفرض على مرتكبي جرائم المخدرات بشكل ملحوظ؛ نظراً لأن بعض أهداف هذه الجرائم هو تحقيق أرباح خيالية غير مشروعة [(١)].

والمحافظة على سرية المعلومات عن المتناول أمر مهم ؛ فإن ذلك يساعد على تقليل الجرائم ، ولدينا تجربة في القانون المصري تثبت أن إهمال شخصية المجرم في الجرائم الخطيرة يؤدي إلى أفضل النتائج، فقد رأى الشارع المصري أخيراً أن يهمل شخصية الجاني إلى حد ما في جرائم المخدرات فأصدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨، وهو قانون يشدد عقوبة إحراز المخدرات ويضع حداً أدنى للعقوبة، كما يقضي بأن لا تقل العقوبة عن ضعف الحد الأدنى في حالي العود ويمنع إيقاف تنفيذ العقوبة، وقد ترتب على صدور هذا القانون أن قلت جرائم المخدرات قلة ظاهرة وصارت تقل سنة بعد أخرى، فقد كان عدد جرائم المخدرات ٢١١١٣ جريمة في سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ أي في السنة السابقة على صدور القانون، فأصبحت ١١٤٠٤ جريمة في سنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩، وأصبحت ٨٥٩٩ جريمة في سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ ونزلت إلى

---

(١) راجع مجلة المحاماة - العددان الخامس والسادس، السنة الثامنة والعشرون سنة ١٩٤٨. بقلم الأستاذ جمال الدين العطيف وكيل نيابة مخدرات مصر (مقدمة عامة).

١٩٢٢ جريمة في السنة ١٩٣٦ - ١٩٣٧ كما نزلت إلى ١٩٢٦ جريمة في سنة ١٩٤٢ - ١٩٤٣. وهذا الإحصاء المادي شاهد عدل على أن إهمال شخصية المجرم في الجرائم الخطيرة هو العامل الأول في محاربة الجريمة، وأن نظرية الشريعة الإسلامية في العقوبة هي النظرية المثلى، بل إن هذا الإحصاء في ذاته دليل قاطع على تجربة أخرى ناجحة لنظرية الشريعة في العقوبة [١].

(١) انظر : السابق ، الموضع نفسه .

المطلب الثاني
أركان جريمة المخدرات والعقوبة المقررة لها

المعروف بوجه عام أن لكل جريمة أركانا، وأن لكل جريمة عقوبة ، ولذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين :

ـ الفرع الأوّل : أركان جريمة المخدرات.
ـ الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة المخدرات.

الفرع الأوّل :
أركان جريمة المخدرات:

حسب النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، فإنّه لقيام الجريمة يجب توافر ثلاثة أركان هى : الركن الشرعي ، والركن المادى ، والركن المعنوى[١].

أولا : الركن الشرعى :

يتحقق الركن الشرعى فى الجريمة عندما يتطابق السلوك المادى المقترف من الجانى مع نص من نصوص التجريم والعقاب ، وأن يكون المشرع قد حدد جزاء جنائيا ، وذلك طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات : أى لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، أو بمعنى آخر لا يجوز تجريم فعل من الأفعال ما ينص على تجريمة صراحة ، ولا فرض عقوبة إلا بنص صريح[٢].

وجريمة المخدرات تستمد شرعيتها من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ورقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ و رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ و رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ (المواد من ٣٣: ٥٢) .

---

(١) انظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجزء الأول : الجريمة ، د / سلوى توفيق بكير ، د/ على حموده (ط : ٢٠٠١/ ٢٠٠٢) ، ص : (١٤١ : ١٤٥) .

(٢) انظر: المرجع السابق : ص (٣٥) .

ثانيا : الركن المادي : يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع الذى بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها ، والركن المادي لجريمة المخدرات يتمثل فى الأفعال المادية التى يرتكبها الإنسان وبواسطتها تقوم الجريمة (حيث إنه لا جريمة دون سلوك إنسانى) ، والمادة المخدرة ، وذلك على النحو الآتى :

١ـ الأفعال المادية التى يرتكبها الإنسان وبواسطتها تقوم الجريمة .

تأخذ هذه الأفعال صورا وأشكالا مختلفة ، كما نص القانون المصرى عليها مثل : التصدير ، أو الاستيراد ، أو الصناعة ، أو الزراعة ، أو البيع ، أو الشراء ، أو الإحراز ، أو ... .

٢- **المادة المخدرة** : هى الجواهر المخدرة التى حظر قانون المخدرات المصرى أى شخص أن يجلبها ، أو يصدرها ، أو ينتجها ، أو يمتلكها ، أو يحرزها ، أو يبيعها ، أو يشتريها ، أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة ، أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شيئ من ذلك ، إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به.

ثالثا : الركن المعنوى :

كل فعل مادي يصدر من أي شخص لم يرخص له القانون بالاتصال بالمخدر يعدّ فعلا عمديا ويلتزم أن تتوافر لدى الجاني فيه القصد الجنائي التام ، فيجب أن تنصرف إرادة الشخص الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع الغلم بتوافر أركانه في الواقع وبأنّ القانون يمنعه.

والباعث على ارتكاب الجريمة هو الدافع الذي قد يحمل الجاني على ارتكابها ، وإذا توافر علم المتهم بأنّ المادة الّتي في حيازته أو محل تصرفه هي من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه وجب ردعه بتوقيع العقوبة الّتي نصّ عليها القانون ، وذلك بغض النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة ، والباعث لا يعدّ بحسب الأصل ركنا في الجريمة إلاّ في بعض

الحالات الاستثنائية والّتي يتطلب فيها الأمر صراحة باعثا معينا دون غيره كركن مطلوب للجريمة ولكنه عند توقيع العقوبة أدخل في الاعتبار نوع الباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة ، والباعث لا يؤثر في الركن المعنوي للجريمة أو انتفائه فسواء أكان الباعث عن الفعل المعاقب عليه هو الاتجار أو الاستهلاك ، وسواء أكان الباعث هو إنقاذ شخص آخر من العقاب أو العطف على أحد أصول المتهم أو فروعه دون أن يتوفر لديه قصد خاص ، وكذلك واضع القانون عني بالقانون محاربة تداول المخدرات وإنتاجها وسدّ الطريق أمام مروجيها ، وتطبيقا لذلك إذا تعذر الاستدلال على بواعث الفعل المعاقب عليه في جرائم المخدرات ، فذلك لا يحول دون قيامه ، إذ لا عبرة في قيام القصد بالبواعث على الجريمة أو الأغراض الّتي يتوخاها الجاني. وتطبيقا عليه فإنّه لا يصح تبرئة الزوجة الّتي تضبط وهي تحاول إخفاء المادة المخدرة الّتي يحرزها زوجها بحجة أنّ محاولتها إخفاء تلك المادة إنّما كانت لدفع التهمة عنه.

ويستوي في نظر القانون أن تقع الجريمة بغير قصد خاص ، أو تكون بقصد الاستهلاك، أو الاتجار فالجريمة قائمة ، ولكن من الأهمية بمكان أن يبنى الحكم ، هل كانت بقصد الاستعمال يعني الاستهلاك الشخصي ، أو كانت بقصد تسهيله للغير ، أو بقصد الاتجار بحيث أنّ العقوبة تختلف في كل صورة من هذه الصور الثلاثة ، وذلك بحسب العقوبة المخصصة لكل قصد [١].

(١) انظر موسوعة هرجه (التعليق على قانون المخدرات) ج١ ص٣٤١ وما بعدها .

الفرع الثانى
العقوبة المقررة لجريمة المخدرات

قد سعى واضعوا قانون مكافحة المخدرات المصري من خلال القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ إلى سد كافة المنافذ أمام الأنشطة غير المشروعة في مجال عرض المخدرات أو الطلب عليها وتغليظ العقوبات الخاصة بها إلى أقصى حد ممكن فيما يتعلق بعقوبة الاتجار، مفرقاً بذلك بينها وبين عقوبة التعاطي ، بالإضافة إلى استحداثه لتنظيم علاجي محكم يشجع المتعاطين والمدمنين للتقدم للعلاج .

ذلك كله بهدف صون المجتمع واستقراره وحماية شبابه من الوقوع أو التعثر في هذا الطريق المظلم وهو ... طريق المخدرات. ... وتوضيح ذلك بإيجاز من خلال ما يأتي عرضه :

تجريم كافة أشكال التعامل غير المشروع في المخدرات: أدخل واضعوا القانون المصري كافة الأفعال المادية المرتبطة بالتعامل غير المشروع في المخدرات دائرة التجريم، ومن ذلك تصنيع المخدرات، وترويجها، ونقلها، وتصديرها، وجلبها، واستيرادها، وحيازتها سواء للاتجار أو التعاطي أو الوساطة أو حتى تهيئة مكان لتعاطيها. بالإضافة إلى تجريم أفعال تتصل بالمخدرات ولو لم يكن الشخص متعاطياً أو حائزاً أو تاجراً وتتمثل في التواجد في مكان يتم فيه تعاطي المخدرات ولو لم يشارك الشخص في التعاطي.

- **العقوبات**: مما لا شك فيه أن القانون المصري سن عقوبات مغلظة لمحاربة تعاطي المخدرات والاتجار فيها ... ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

أولاً : عقوبات خاصة بالمتعاطي ، وهى التى تهمنا : وتندرج العقوبات حسب نوع المخدر وحسب نوع الجريمة ، فتصل إلى السجن من ٣ – ١٠ سنوات وغرامة لا تقل

عن (١٠) آلاف جنيه ولا تتجاوز (٥٠) ألف جنيه في حالة التعاطي أي (الاستعمال الشخصي).

فقد تناولت المادة(٣٧)[١] (من قانون مكافحة المخدرات) بيان ذلك وتفصيله على ما يأتى :

((– يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو استخرج أو فصل أو صنع جواهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥)[٢] أو حازه أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وللمحكمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضى بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون ،أو فى الأماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ـ بدلا من تنفيذ العقوبة ـ أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية ، وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا ، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها أيهما أقل .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م . وقد ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة واستعيض عنها بعقوبة السجن المشدد بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) وهو جدول موجود بالقانون المصرى يذكر أنواع النباتات المحظورة ، ولا حاجة لذكره هنا ؛ لأنه ليس مجاله الوقوف مع أنواع النباتات المخدرة ؛ ولأن غالبها مشهور معروف .

ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة ، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع ، أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه ، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه ، أو ارتكب أثناء إيداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ ، لاستيفاء الغرامة وباقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بعد استنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة .

ولا يجوز الحكم بالإيداع إذا ارتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة ، أو بتدبير الإيداع المشار إليه ، وفى هذه الحالة تسرى تلك الأحكام المقررة فى المادة السابقة إذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات)) [1] .

ومفاد ذلك – وكما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون – أنه قد رئى مادام قد أتيحت للمدمن أو المتناول فرصة الاستفادة من الخيارات المتاحة للقاضى على النحو الوارد بهذه المادة ، ثم عاد بعد ذلك إلى ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فيها ، فإنه يكون قد أضاع على نفسه مبرر معاملته بأى من التدبيرين المنصوص عليهما ، وغدا توقيع العقوبة المقيدة للحرية هو الواجب الوحيد المتضمن الرد على إهداره الفرصة التى أتيحت له ، و من ثم فإنه إذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة (١٧) من

---

(١) قضاء المخدرات و قواعد الضبط والتفتيش و تسبيب الأحكام – التعليق على نصوص قانون المخدرات :ج١ ص ٢٧٤ .

قانون العقوبات فإنها فى هذه الحالة تتقيد بالحدود الواردة بالمادة (٣٦) مقتضاها ألا تنزل عن عقوبة السجن ولمدة ست سنوات [١] .

ثانياً : عقوبات خاصة بالاتجار : وهي :

١) الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه : في حالة تصدير أو جلب جوهر مخدر أو إنتاجه أو صنعه، أو زراعة نباتات مخدرة أو تصديرها أو حيازتها بغرض المتاجرة .

٢) الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه : في حالة الحيازة أو الشراء أو البيع أو التسليم بقصد التعاطي وكذا في حالة تهيئة مكان للتعاطي.

٣) تصل العقوبات في حالات الاتجار أو الترويج إلى الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه : في حالة ما إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة أو التعليم أو أماكن العلاج أو أحد السجون أو أحد المؤسسات الاجتماعية والعقابية أو حتى بجوار هذه الأماكن.

❦ **الخروج عن القواعد العامة**:خرج واضعوا القانون في قانون مكافحة المخدرات عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي بالنسبة لكافة الجرائم ، وذلك بقصد إحداث نفور لدى أفراد المجتمع من دخول دائرة التعامل في المخدرات على مستوى الاتجار والترويج والزراعة، وتتمثل مظاهر الخروج عن القواعد العامة فيما يأتى :

١) **تقييد السلطة التقديرية للقضاة في قضايا المخدرات** : حيث لا يستطيع القاضي أن ينزل عن العقوبة المنصوص عليها في قانون المخدرات إلا درجة واحدة فقط، رغم

---

(١) موسوعة هرجه الجنائية ـ التعليق على قانون المخدرات : ج ١ ص ٣٤٥ .

أن القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (١٧) من قانون العقوبات تجيز للقاضي أن ينزل درجتين من درجات العقاب عن العقوبة المنصوص عليها. علماً بأن درجات العقاب بالترتيب من الأشد إلى الأخف هي: (الإعدام – السجن المؤبد – السجن المشدد – السجن – الحبس).

٢) **إلغاء نظام الإفراج الشرطي في جرائم المخدرات** : وبالتالي فإن من يحكم عليه في جرائم الاتجار بالمخدرات بعقوبة سالبة للحرية فإنه لن يكون له أي أمل في الخروج من محبسه لحسن السير أو السلوك ، أو يفرج عنه شرطياً لأي سبب آخر – علماً بأن القواعد العامة لقانون العقوبات تجيز الإفراج الشرطي في كافة الجرائم الأخرى .

٣) **إلغاء التقادم في جرائم المخدرات** : وبالتالي فلن تسقط الجريمة بالتقادم مهما طال الزمن وتغيرت الظروف (فيما يتعلق بالاتجار)، وكذا لن تسقط العقوبات بالتقادم في حالة هرب المجرم مهما طال الزمن ، مخالفاً بذلك أيضاً القواعد العامة التي تجيز تقادم العقوبات بمضي المدة.

نظم واضعوا القانون المصري العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في جريمة من جرائم المخدرات في المواد ٣٣ إلى ٥٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وبإنعام النظر في هذه المواد يتضح أنّ العقوبة المقررة لجرائم المخدرات أنها :

تنقسم إلى : أ- عقوبة أصلية :

المادة ٣٣ : وتنص هذه المادة على العقوبة التى تصدر من الفاعل نفسه :" يعاقب بالإعدام و بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

(أ) كل من صدر أو جلب جوهرا مخدرا ....

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا ، وكان ذلك بقصد الاتجار.

(ج) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه ، و كذلك بذوره ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

(د) كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة ، أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الانضمام اليها أو الاشتراك فيها ، وكان من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد .

وتقضى المحكمة فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانونا .

المادة ٣٤ : تبين عقوبة الاتجار فى المخدرات :" يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تجاوز خمسمائة ألف جنية :

(أ) كل من حاز ، أو أحرز ، أو اشتري ، أو باع ، أو سلم ، أو نقل ، أو قدم للتعاطي جوهرا مخدرا ، وكان ذلك بقصد الاتجار ، أو اتجر فيه بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

(ب) كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض .

(ج) كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل .

تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام ، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنية ، ولا تجاوز خمسمائة ألف جنية في الأحوال الآتية :

١ – إذا استخدم الجاني في ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية ، أو استخدم أحدا من أصوله أو من فروعه أو زوجه ، أو أحدا ممن يتولي تربيتهم أو ملاحظتهم ، أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم .

٢ – إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات ، أو الرقابة علي تداولها أو حيازتها ، أو كان ممن لهم اتصال بها بأي وجه.

٣– إذا استغل الجاني في ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضي وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون .

٤ – إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة ، أو دور التعليم ومرافقها الخدمية ، أو النوادى ، أو الحدائق العامة ، أو أماكن العلاج ، أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن .

٥ – إذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية ، أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل .

٦ – اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق .

٧ – اذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة .

المادة ٣٤ مكرر : تبين عقوبة التحريض على تعاطى المخدرات بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش : " يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) ".

المادة ٣٥: بينت عقوبة تعاطى المخدرات بدون مقابل : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه :

أ- كل من أدار مكانا أو هيأه للغير لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل .

ب- كل من سهل أو قدم للتعاطي ، بغير مقابل ، جوهرا مخدرا في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

المادة ٣٥ :" استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . فاذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات "

المادة ٣٧ : وتختص هذه المادة بعقوبة الحياز أو الإحراز أو ... بغرض التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، كما تبين هذه المادة أيضا أحكام إيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات ، وهكذا أيضا المواد ٣٧ مكرر ، ٣٧ مكرر (أ) ، ٣٧ مكرر (ب) . ٣٧ مكرر (ج) . وقد سبق ذكرها والوقوف معها .

المادة ٣٨: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز، أو أحرز، أو اشترى، أو سلم، أو نقل، أو زرع، أو أنتج، أو استخرج، أو فصل، أو

صنع جوهراً مخدراً، أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥، وكان ذلك بغير قصد الاتجار، أو التعاطي، أو الاستعمال الشخصي، وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً " .

المادة ٣٩: وتختص بعقوبة من ضبط فى مكان أعد لتعاطى الجواهر المخدرة ، والاستثناء الوارد فيها بشأن عدم سريان الحكم علي زوج أو أصول أو فروع أو إخوة : من أعد أو هيأ المكان المذكور أو علي من يقيم فيه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط في مكان أعد أو هيأ لتعاطي الجواهر المخدرة ، وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك .

وتزداد العقوبة إلي مثلها إذا كان الجوهر المخدر الذي قدم هو الكوكايين أو الهيروين، أو أي من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول (١) . ولا يسري حكم هذه المادة علي زوج أو أصول أو فروع أو إخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو على من يقيم فيه " .

بـ وعقوبات تبعية : وهى تلك الجزاءات الّتي قرّرها القانون لتلحق بالمتهم حتما وبقوة القانون كنتيجة للحكم بالعقوبة التبعية للعقوبة الأصلية ، حتّى ولو لم ينصّ عليها القاضي في حكمه ، ونص قانون العقوبات المصري على العقوبات التبعية في المادة ٢٤ وهى :

أولا: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ [١].

---

(١) نصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري على أن: كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم علية من الحقوق والمزايا الآتية: أولا : القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة ، أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة. ثانيا: التحلي برتبة أو نشان. ثالثا: الشهادة أمام

ثانيا: العزل من الوظائف الأميرية.

ثالثا: وضع المحكوم علية تحت مراقبة البوليس.

رابعا: المصادرة.

ج ـ العقوبات التكميلية: **المادة ٤٥**: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخري لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له ....

وأما القانون السورى فسأكتفى هنا بذكر عقوبة جريمة تعاطي المخدرات فقط، وهى كما يأتى : " أ- يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة ألف ليرة سورية : كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو نقل أو تسلم مواد مخدرة ، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

ب - يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بوقف تنفيذ وإيداع من يثبت إدمانه على التعاطي المواد المخدرة أحد المصحات التي ينشأ لهذا الغرض ليعالج فيها . ويكون الإفراج عن المودَع بعد شفائه بقرار من المحكمة بناء على اقتراح اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة . ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ثلاثة أشهر ولا أن تزيد على السنة .

المحاكم مدة العقوبة، إلا على سبيل الاستدلال. رابعا: إدارة أشغالة الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله، ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة .... خامسا: بقاؤه من يوم الحكم علية نهائيا عضوا في أحد المجالس الحسبية، أو مجالس المديريات، أو مجالس البلدية، أو المحلية، أو أي لجنة عمومية. سادسا: صلاحيته ابدا لأن يكون عضوا في احدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة...

ج – تشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار من الوزير من :

– معاون الوزير أو مدير الصحة بالمحافظة رئيساً .

– قاضي نيابة يسميه وزير العدل عضواً .

– مدير إدارة مكافحة المخدرات أو من ينوب عنه عضواً .

– طبيب مختص تسميه نقابة الأطباء عضواً .

د – لا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه فيها مرتين تنفيذاً لحكم سابق .

هـ – إذا تبين عدم جدوى الإيداع ، أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه ، أو خالف المودع الوجبات المفروضة عليه لعلاجه ، أو ارتكب أثناء إيداعه أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة مع طلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ . وفي حالة إلغاء وقف التنفيذ تستوفي كامل الغرامة وتنفذ باقي مدة العقوبة المانعة للحرية المقضي بها بعد حساب المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة من مدة العقوبة .

و – مع مراعاة الفقرة / د/ من هذه المادة ، لا تقام الدعوى العامة على من تقدم من متعاطي المواد المخدرة إلى سلطة رسمية للعلاج في المصحة من تلقاء نفسه أو بطلب من زوجة أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية .

ولا يشمل ذلك من ضُبِطَ بجرم تعاطي المخدرات مشهود ، أو حركت عليه الدعوى العامة بهذه الجريمة . " [1].

ويقابلها فى القانون العمانى العقوبة : " بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال كل من تعاطى مادة من المواد المدرجة في المجموعة الثالثة الملحقة بهذا القانون. ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من

(١) قانون المخدرات السورى رقم ٢ لعام ١٩٩٣ مادة (٤٣) .

ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ، كما يحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة مدة متساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية بها في حالة مخالفة حكم المادة (٣٢) من هذا القانون " [١] .

وأما عقوبة جريمة تعاطي المخدرات فى القانون الأردنى ، فنصها :

" أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطى أو استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أيا من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد تعاطيها ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من زرع أو اشترى أيا من النباتات التي تنتج منها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتعاطيها ، وفي حال تكرار هذه الأفعال يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، ويعتمد لإثبات التكرار صدور حكم على الفاعل في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية.

ب- للمحكمة عند النظر في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تتخذ بحق الجاني أيا من الإجراءات التالية بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة وذلك وفقا لما تراه ملائما لحالته:

١ - أن تأمر بوضعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للمدة التي تقررها اللجنة المعتمدة لفحص الموضوعين في المصحة رهن المعالجة.

٢ - أن تقرر معالجته في إحدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتردد عليها وفقا للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي أو الاختصاصي الاجتماعي في العيادة.

---

(١) قانون مكافحة المخدرات العمانى : مادة (٦٤) .

ج- تتم معالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في هذه المادة وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام الصادر بمقتضى هذا القانون لهذه الغاية على أن ينص في النظام على مراعاة السرية التامة في هوية الأشخاص الذين تتم معالجتهم وفي أي معلومات أو وقائع تتعلق بهم وذلك تحت طائلة معاقبة من يفشي تلك المعلومات بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على ٥٠٠ دينار.

د-لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو يدمن عليها إذا تقدم، قبل أن يتم ضبطه ، من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقربائه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو أي مركز أمني طالباً معالجته "[1].

وقد تم تعديله: المادة٩- تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطى أو استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أيا من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من زرع أو اشترى أيا من النباتات التي تنتج منها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتعاطيها ، وفي حال تكرار هذه الأفعال يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، ويعتمد لإثبات التكرار صدور حكم على الفاعل في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية.

---

(١) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (الأردني) : مادة (١٤) . ١١/ ١٩٨٨م .نشر بالجريدة الرسمية : ص٥١١رقم ٣٥٤٠/ بتاريخ ١٧ -٠٣-١٩٨٨م .

ثانيا:بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د-لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو يدمن عليها إذا تقدم ، قبل أن يتم ضبطه ، من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقربائه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو أي مركز أمني طالباً معالجته[1].

وقد تم تعديل هذه المادة الخاصة بالتناول فى تعديل ٢٠٠٣م ، ولم يتم تعديلها حتى كتابة البحث : المادة٩- تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطى أو استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أيا من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد تعاطيها ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من زرع أو اشترى أيا من النباتات التي تنتج منها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتعاطيها ، وفي حال تكرار هذه الأفعال يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، ويعتمد لإثبات التكرار صدور حكم على الفاعل في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية.

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

د-لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو يدمن عليها إذا تقدم ، قبل أن يتم ضبطه ، من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقربائه إلى

---

(١) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (الأردنى) المعدل : مادة (٩) المعدلة المادة (١٤) . ١٣/ ٢٠٠٢م .نشر بالجريدة الرسمية : ص ١٣٨٧رقم ٤٥٤٠ / بتاريخ ١٦ -٠٤-٢٠٠٢م .

المراكـز المتخصـصة للمعالجـة التابعـة لأي جهـة رسـمية أو إلى إدارة مكافحـة المخدرات أو أي مركز أمني طالباً معالجته[١].

(١) قـانون المخـدرات والمـؤثرات العقليـة (الأردنـى) المعـدل : مـادة (٩) المعدلـة المـادة (١٤) . ٨٧/ ٢٠٠٣م .نشر بالجريدة الرسمية : ص ٦٣٨٩رقم ٤٦٣٤ / بتاريخ ١ -١٢-٢٠٠٣م .

المبحث الثالث
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى وبين القانون الوضعى المعاصر

وهذا يحتاج إلى بحث مستقل ، ولكننى سأختصر الحديث فيه عن بيان أوجه العظمة فى تشريع رب العالمين إذا ما قورنت تجاوزا بتشريع البشر فى عصرنا الحديث ؛ لأن الأصل ألا تقع المقارنة ولكنها لبيان قصور تلك القوانين الوضعية .

واضح جلي لكل متأمل في نصوص الشريعة أنها مرنة مرونة لا تكاد تجدها في أي تشريع سماوي فضلا عن التشريعات الوضعية ، وهذه الميزة التي تتميز بها نصوص الشرعية هي التي جعلت هذه النصوص صالحة لكل زمان ومكان علي الدوام دون التقيد بعصر أو زمان أو مكان ، وحفظت لها هذه الصلاحية في عصرنا الحاضر أي بعد مضي أربعة عشر قرناً على تاريخ نزولها، وهذه الميزة هي التي ستحفظ لها هذه الصلاحية في كل عصر ومصر هي ما يجعلها لا تقبل التبديل والتعديل .

فشريعة الإسلام تميزت من بين كل الشرائع بالسعة والمرونة التى تحفظ لها تلك الصفة (صالحة لكل زمان ومكان) فقد جاء الإسلام للناس كافة ، فلم يفرق بين عربي وأعجمي ، ولا بين أبيض وأسود ، ميزانه الذين يزن به الناس التقوى ، كما قال الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[1] .

ليس معنى المرونة والسعة التساهل والتفريط فى أحكام الشريعة العادلة ، ولكنها تعنى القابلية لتغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان أو المكان فيما يقبل التغيير ، ولتغير المقتضى : أعنى المصلحة ، فحيثما تكون المصلحة الحقيقية لا الوهمية فثم شرع الله، وأعنى بالحقيقية التى تكون خالية من هوى النفس ، والتى لا تنكرها الفطر السوية ،

---

(١) سورة الحجرات : الآية (١٣) .

فالميزان إذن متوازن الكفتين فلا تشدد ولا تساهل ، ولا إفراط ولا تفريط : وذلك كما قال الله عز وجل : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[٢].

وبعبارة أخرى يمكن القول : لقد جاءت شريعة الإسلام بتشريع يواكب الحاضر والمستقبل جميعًا، باعتبارها الرسالة الخاتمة التي أكمل الله بها الدين ، كما قال تعالى :﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٣] وختم بها الرسالات، ونقلها من المحيط المحدَّد إلى المحيط الأوسع ، ومن دائرة القوم إلى دائرة العالمية والإنسانية. كما قال الله عز وجل : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٤] .وقال ﷺ : " وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة "[٥] .

فالإسلام بالمعنى الخالد هو الذي يجمع بين الأصالة بالمحافظة على دلالات النصوص التشريعية، والمعاصرة المنسجمة مع مراعاة المصالح ودرء المفاسد، وفهم

---

(١) سورة الأعراف : الآية (٣١) .

(٢) سورة الإسراء : الآية (٢٩) .

(٣) سورة المائدة : من الآية (٣) .

(٤) سورة سبأ : الآية (٢٨) .

(٥) صحيح البخارى : كتاب التيمم – باب قول الله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة:من الآية(٦)]. (١/ ١٠٩) رقم (٣٣٥) .

الوقائع، وملاحظة مقتضيات العادات والأعراف الصحيحة لا الفاسدة ؛ لكى يقع التلاؤم مع مقتضيات المعاصرة ومتطلبات الفقه الحضاري[١].

فالنصوص التشريعية في الإسلام تمتاز بالمرونة والسعة واستيعاب المستجدات والمسائل الطارئة. وهذا يمهد بيسر وسهولة لممارسة الاجتهاد المطلوب على يد أهل الحل والعقد لمجابهة التحديات وإدراك المشكلات، ومحاولة التوفيق بين أهدافها وضغوطها وبين مقاصد الشريعة القائمة على رعاية المصالح العامة ومقاومة المفاسد والمضار، ولا يخفى على أحد مضار المخدرات على الفرد والمجتمع ، وتلك المرونة فى شريعتنا الغراء هى التى أتاحت لأمير المؤمنين عمر ﷺ أن يزيد فى حد الشرب حتى وصل به ثمانين ، وذلك لما رأى استهانة من الناس بشرب الخمر ، فلله دره ﷺ لو رأى ما يحدث فى بلاد المسلمين الآن مما هو أعظم جرما من الخمر وهى المخدرات !!! ، فقد تهاون كثير من أبناء المجتمعات الإسلامية فى تناول المخدرات وتداولها مما أوقع مجتمعاتنا فى رجس المخدرات وآثامها التى تدمر المجتمعات وتأتى على الأخضر واليابس .

أما قوانين البشر فهى قابلة للتعديل والتبديل ؛ لأن الكمال فى كل شىء لم يكتب لأحد إلى الله جل وعلا ، فيستحيل أن تتوفر السعة المرونة فى تشريع البشر التى لا يحتاج القانون الوضعى معها إلى تغيير ؛ لأنها من وضع البشر الذين يتغيرون ، وها نحن نشهد التغيير المستمر للقوانين الوضعية فى العالم بما لا يحتاج إلى تدليل .

---

(١) راجع وسطية الإسلام وسماحته د. الزحيلى : ص (٣٣) . طبعة اللجنة العلمية للمؤتمر العالمى عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

ومن الجدير بالذكر أن الشريعة لم تأت بتحريم الخمر وتجريم تعاطيها مجاراة لحال الجماعة أو استجابة لرغباتها، فقد كانت فكرة التحريم بعيدة عن الأذهان، ولم تكن النفوس مهيأة لها، وإنما جاءت الشريعة بالتحريم لأنه ضروري لتكميل الشريعة بما يجب أن تكون عليه الشريعة الكاملة الدائمة ، وجاءت به لترفع مستوى الجماعة وتوجهها نحو السمو والكمال ، وإذا كان العالم غير الإسلامي قد أصبح الآن يفكر في تحريم الخمر ، كما أصبحت النفوس مهيأة لقبول التحريم فى كثير من الأحيان ، فمعنى ذلك أن الشريعة الإسلامية بما قررته من تحريم دعت الناس أن يتقدموا عصرهم بأكثر من أربعة عشر قرناً . ولقد دعت الشريعة الإسلامية العالم إلى ترك الخمر وحرمتها على الناس من القرن السابع الميلادى ، ولكن لم يستجب لهذه الدعوة ويأخذ نفسه بتحريم الخمر إلا البلاد الإسلامية ، أما ما عداها من البلاد فقد بقيت تحت سلطان الخمر حتى أثبت العلم المادي أخيراً أن الخمر مفسدة عظمى ، وأنها تهدم الصحة وتضيع المال وتضعف النسل والعقل وتضر بالإنتاج ضرراً بليغاً ، هنالك بدأت الدعوة لتحريم الخمر تظهر وتشتد ، وتؤلف لها الجماعات وتجمع لها الأموال وتنشر الصحف ، وقد نجحت الدعوة لتحريم الخمر نجاحاً ملحوظاً فلا يكاد يوجد اليوم بلد ليس فيه جماعة قوية تدعو لتحريم الخمر، وتجد كل تعضيد ومساعدة من المفكرين والمصلحين بحيث يمكن أن يقال: إن الدعوة إلى تحريم الخمر أصبحت اليوم عامة .

ويستطيع الإنسان أن يرى الدعوة إلى تحريم الخمر ظاهراً في التشريعات التي صدرت في القرن الماضى ، فالولايات المتحدة أصدرت من عدة سنين قانوناً يحرم الخمر تحريماً تاماً، والهند أصدرت قانوناً مماثلاً. وهاتان هما الدولتان الوحيدتان اللتان حرمتا الخمر تحريماً تاماً . أما أكثر الدول فقد استجابت للدعوة استجابة جزئية ؛ فحرمت تقديم الخمر وتناولها في المحلات العامة في أوقات معينة من النهار، كما

حرمت تقديمها أو بيعها لمن لم يبلغوا سناً معيناً. ونستطيع أن نقول بعد ذلك : إن العالم اليوم أصبح مهيأ لفكرة تحريم الخمر بعد أن ثبت علمياً أنها تضر بالشعوب ضرراً بليغاً، وأن الدعوة إلى التحريم تأخذ طريقها ويشتد ساعدها كل يوم ، وتجد من العلماء والمصلحين كل تعضيد ، وأن اليوم الذي تحرم فيه كل الدول الخمر تحريماً قاطعاًلم يعد بعيداً ، وأن العالم قد بدأ يأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية ويسير على أثرها فسجل على نفسه بذلك أنه استجاب للحق بعد أن ظل يدعى إليه أربعة عشر قرناً فلا يجيب.

ولكنك تأسف حينما تجد القوانين الوضعية تحارب المخدرات ولا تحارب أصلها، وما زالت وسائل الإعلام تطالعنا بموتى يموتون من زيادة جرعات المشروبات الكحولية ، وما هى إلا الخمر ، وما هى إلا أصل المخدرات اللعين !!! وهذا هو الأساس الأعظم فى تحريم تناول المخدرات .

وينبغى التنبه إلى أن " الإسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يشرب من مادة معينة ، وإنما نظر إلى الأثر الذى تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذى يؤدى إلى إفساد إنسانية الشارب وسلبه منحة التكريم التى كرمه الله بها ، بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلات المحبة و الصفاء ، وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسيمة أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات ، حيث يقضى على حيوية أعضاء هامة فى الجسم كالمعدة والكبد . هذا عدا الأضرار الاقتصادية التى تذهب بالأموال سفها وتبذيرا فيما يضر ولا ينفع ، هذا فوق امتهان من يشرب الخمر بذهاب الحشمة و الوقار واحترام الأهل والأصدقاء ، هذه الأضرار الجسيمة والأدبية والاقتصادية التى ظهرت للخمر وعرفها الناس هى مناط تحريمها .

وإذا كانت الشريعة إنما أقامت تحريمها للخمر على دفع المضار وحفظ المصالح فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد ، سواء كانت مشروبا سائلا أو جامدا مأكولا أو مسحوقا أو مشموما . ومن هنا لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها ، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ : " **كل مسكر حرام** " [١] إذ لم يقصد الرسول ﷺ بهذا إلا أن يقرر الحكم الشرعى : وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر بأخذ حكمها فى التحريم والتجريم .

وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة ، وكذلك المواد المخلقة تحدث آثار الخمر فى الجسم والعقل بل أشد ، فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها وبمعناها ، والتى استمدت منها القاعدة الشرعية التى تعتبر من أهم القواعد التشريعية فى الإسلام ، وهى **دفع المضار وسد ذرائع الفساد** . " [٢] .

وبإنعام النظر قليلا نلحظ عدم التناقض فى الحكم فى الفقه الإسلامى فى حكمه على الخمر والمخدرات ، فإنه لا يفرق بين متماثلين ، بل إن آثار وأضرار المخدرات أعظم وأشد من آثار وأضرار الخمر ، فالحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ؛ فحيثما يوجد الإسكار والفتور والتأثير على العقل بالفتور والاضمحلال ...يوجد حكم التحريم المغلظ ، على النقيض فإنك تجد أغلب القوانين الوضعية تبيح الخمر مع كونها أصل الحكم المقيس عليه ، ومع أنها تسببت فى قتل وهتك أعراض وعقوق ...ولما لا وهى أم الخبائث ، كل هذا تغض القوانين الوضعية عنه الطرف ثم تمنع المخدرات ،

---

(١) سبق تخريجه : ٢٢ .

(٢) قضاء المخدرات وقواعد الضبط و التفتيش وتسبيب الأحكام : ج١ ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

فتفرق بين متماثلين ، بينما شريعة الله تحرم هذا وذاك ، بل تجرم بعض المخدرات وتحرمه أشد مما تجرم الخمر وتحرمه مثل الهيروين والكوكايين ...

يتميز التشريع الإسلامي بالتركيز على قضية الوقاية ؛ لأن الوقاية خير من العلاج ، فمنع الإسلام من تناول كل ما هو خبيث ، قال تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الأعراف: ١٥٧] فهل يقول عاقل : إن المخدرات من الطيبات ؟ بل إنها أم الخبائث وقد حرمت الشريعة ما قد يؤدى إليها ، مثل التدخين فهو من الخبائث ، وقل أن تجد مدمنا أو متعاطيا المخدرات لم يصل إلى حد الإدمان إلا وقد بدأ بالتدخين ، ولذلك حرمه التشريع الإسلامى استنادا للآية الكريمة ؛ ولقول النبى ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " فحرم التشريع ما هو أقل فى الضرر(وهو التدخين) وقاية من الضرر الأكبر (وهى المخدرات) بما لا تجد مثله في القانون الجنائي المصرى ، ولا فى غيره من القوانين الوضعية ، فلا تجد قانونا وضعيا فى العالم يجرم التدخين ويحرمه تماما إلا التشريع الإسلامى ، قد يحظر القانون التدخين فى المواصلات كما عندنا فى مصر ، ولكنه لا يحظره تماما .

الشريعة الإسلامية تتميز بالكمال والشمولية في الوقاية ، وتتجه لإصلاح وتهذيب النفس البشرية وزرع بذور الخير والإصلاح فيها

وضوح العقوبة فى التشريع الإسلامى وضوحا لا لبس ، فمن يتناول المخدرات يقام عليه حد شرب الخمر (أربعين) فإن رأى القاضى العدل حاجة المتناول للتعزير زاده أربعين أخرى كما فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، فإن تكرر منه الوقوع فى المحظور ، وأقيم عليه الحد ثلاث مرات أنذره القاضى أن المرة القادمة سيكون حدك القتل كما ورد فى السنة ؛ حيث إنها عقوبة رادعة وذلك إذا يأس الحاكم العدل من صلاحه بتكرر

الشرب والوقوع فى تلك الكبيرة ثلاث مرات : أن يبين له أن رجوعه بعد ذلك إلى شرب الخمر أو إلى أى مسكر للمرة الرابعة – يعنى الحكم عليه بالقتل كما قال رسول الله ﷺ : " **إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاقتلوهم** " [1]. ولو علم كل المجتمع أن هذا هو الحكم والعقوبة ، فسوف يرتدع كل من تسول له نفسه فعلَ هذا والاستمرارَ عليه ؛ وستقل الجريمة وتمحى مع الوقت خوفا من العقوبة الرادعة ، ولو تدبرنا ما فعله عمر ﷺ من الزيادة مع شىء من الاستهانة ، فكيف بأمير المؤمنين إذا رأى المجتمعات الآن وما عليه أكثرها من ضياع وانهيار فى هذا الجانب وغيره .

(١) سبق تخريجه ص ٢٨.

الخاتمة

مما سبق عرضه بشيء من التفصيل عن حكم تناول المخدرات فى الشريعة الإسلامية وبعض الأنظمة المعاصرة أوجز أهم النتائج والتوصيات كما يأتي :

أولا : النتائج :

١- المُخَدِّر كل ما يورث فتورا واسترخاء ملحوظين في البدن. وهى الحالة التي تغشي العقل والفكر من الكسل والثقل والفتور ، فكأنه يستتر بشيء . والمخدرات : كل ما يسبب هذه الحالة للعقل : من هيروين أو كوكايين ، أو أفيون أو حشيش ، ونحو ذلك مما يخضع للقاعدة المعروفة " **ما أسكر كثيره فقليله حرام** " .

٢- المخدرات محرمة بالكتاب والسنة والقياس والإجماع . وذلك على اختلاف أنواعها ، بلا خلاف بين جماهير علماء الأمة ، كيفما كان تعاطيها ؛ لما فيها من الإضرار بالعقل والجسم ، ولما تستلزم من الأمراض والنتائج الضارّة المختلفة ، التي لم تعد خافية على أحد، فهي داخلة ـ من حيث التحريم ـ في حكم المُسكِرات (الخمر بأنواعها) .

٣- فى القانون الوضعى لا تصنف الخمر و المهدئات والمنومات ضمن المخدرات ، على الرغم من أضرارها و قابليتها لإحداث الإدمان ، وهذا من الخلاف الواضح بين الشريعة والقانون فى المفهوم ، وهو من التفريق بين متماثلين ، فمن حرم إحداهما وأحل الأخرى فقد أخطأ خطأ عظيما ، ولا يفعله إلا جاهل جهول .

٤- الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، والعلة من تحريم المخدرات السكر، والفتور ، والتأثير على العقل والبدن والمال ، فهى شر عظيم من عمل الشيطان يذهب العقل ، ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس ، ويصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة . فكل ما يكون فيه مثل هذا –وإن كان قليله لا يسكر– فهو حرام باتفاق فقهاء الأمة .

٥- المخدرات من أعظم الأوبئة التى ألمت بكثير من مجتمعات المسلمين ، إن لم تكن أعظمها ، ولم لا وهى مدخل عظيم للذنوب والمعاصى الأخرى ، فهى أم الخبائث وأم الكبائر ، فإن الشيطان يلعب بالمدمن ، ويصرفه لكل الموبقات ، وما يحدث فى الوقائع من فواجع من قتل وزنا محارم وخراب مادى وأسرى واجتماعي ...مما يفعله المدمن تحت تأثير المخدرات اللعينة - لهو خير دليل على ذلك .

٦- **إذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام**: فإنه يحرم مطلقا بإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل ، أو غيره من أعضاء الجسد ، وهذا التحريم شامل كل أنواع المخدرات مادام تأثيرها على هذا الوجه القليل منها والكثير . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متناول المخدرات كشارب الخمر تماما ؛ لأنها تفعل فعلها بل وأكثر منها ، فهى مفسدة عظيمة ، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للتشريع الإسلامى ؛ فقد اعتنى الشرع الإسلامى بالمنهيات . وفى هذا يقول الرسول الكريم ﷺ: " **إذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ** " .

٧- المنطق الصحيح للنظر الفقهى و اللغوى بالضرورة إلى إعطاء المخدرات حكم الخمر بجامع أن كلا منهما يؤثر فى العقل ويحوِّله عن حالته الطبيعية . ثم تزيد المخدرات على الخمور اقتضاءً للحرمة وتشديدا فيها بقدر زيادة تأثيرها المدمر على الكليات الخمس (الدين ، النفس ، العقل ، العرض ، المال) .

٨- لقد أعطت الشريعة ولى الأمر الحق فى التعزير ، ومهما يكن من حال ولى الأمر ، فإن التعزيرات الإسلامية يجب أن تتوافر فيها أمور أربعة : **الأول** : أن تهدف العقوبة إلى حماية المصلحة العامة. **الثانى**: أن تكون كافية للقضاء على الفساد. **الثالث**:

التناسب بين جسامة الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها.الرابع: المساواة والعدالة بين الناس جميعا .

٩- لا أنكر أن ثمة بعض الحسنات للقانون مثل حرصه على علاج المتناول ، وهذا ما عليه شريعة الله ، فلقد حثنا رسول الله ﷺ على أن نتداوى فقال ﷺ " تداووا ولا تداووا بحرام " وشباب الأمة هم فلذات أكبادها فيجب أن نكون حريصين كل الحرص على انتشالهم من براثن المخدرات ، وعلاجهم ، وإعادة تأهيلهم كى يكونوا أفراداً صالحين فى المجتمع ، فلقد أنكر الرسول الكريم ﷺ على الصحابى الذى قرع شارب الخمر ، فقال له الرسول الكريمﷺ : " لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم " تلك هى شريعتنا الغراء .

ثانيا: التوصيات :

١- إنشاء إدارة واحدة لمكافحة التهريب على مستوى العالم العربي على الأقل ، وعلى مستوى العالم الإسلامي على الأكثر .

٢- تشديد العقوبة فبعض القسوة رحمة، وقسا ليزدجروا ، ولنا في تشريع رب العالمين حياة كريمة ، " **لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد** ".

٣- تقنين قانون موحد بين البلاد العربية.

٤- إنشاء مراكز توعية للمجتمع ورصد كل الإمكانات لإنجاحه وجعله فعالا فى المجتمعات الإسلامية .

٥- التركيز على التربية الإسلامية الرشيدة المبغضة لما حرم الله ورسوله ﷺ

٦- دعم المؤسسات الدينية من قبل الحكومات ؛ لأن العلماء صمام أمان الأمة ، وهم بدون دعم يلقون عنتا ومصاعب جمة فى تعليم شباب الأمة وتنويرهم التنوير الحقيقى ، وليس المزيف الذى يريد أن يحللهم من أحكام شريعتهم تحت زعم التنوير ، فعلى علماء الأمم تقوم نهضتهم ، وتبني حضارتهم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،،

أهم المصادر والمراجع

أولا : كتب التفسير :

١ ـ تفسير ابن كثير(المسمى تفسير القرآن العظيم) . للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى . طبعة مكتبة دار التراث .

٢- تفسير مجاهد ، لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج ت. ١٠٤ . المنشورات العلمية - بيروت ، تحقيق : عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي .

ثانيا : كتب الحديث وشروحه :

١ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تأليف الإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد : ابن الأثير الجزرى (٥٤٤ـ٦٠٦هـ) ، حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه وعلق عليها عبد القادر الأرناءوط . دار الفكر . ط. الثانية ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م.

٢- جامع العلوم والحكم ، لأبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي . دار المعرفة – بيروت . ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٣ـ السلسلة الضعيفة. لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف – الرياض .

٤ـ سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢-٢٧٥هـ) ومعه كتاب معالم السنن للخطابى (٣١٩ ـ ٣٨٨هـ) وهو شرح عليه . إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس . طبعة مكتبة الحنفاء . الطبعة الأولى . ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م/ ١٩٧٠م

٥ـ سنن ابن ماجه . للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه (٢٠٧-٢٧٥هـ) حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد عبد الباقى ، طبعة المكتبة العلمية بيروت ـ لبنان .

٦ـ شرح صحيح البخاري ، لأبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، ت. ٤٤٩ هـ . مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ط٢ ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

٧ـ صحيح البخارى . للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى الجعفى . دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

٨ـ صحيح سنن ابن ماجه : لمحمد ناصر الدين الألبانى بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج الرياض . مكتب التربية العربى لدول الخليج . أشرف على الطبع والتصحيح المكتب الإسلامى فى بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ — ١٩٨٧م .

٩ـ صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت:٢٦١ . دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٠ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ، ت. ٨٥٥هـ دار إحياء التراث العربي — بيروت .

١١ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، ت. ١٣٢٩ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م ، ط٢ .

١٢ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ت. ٨٥٢ هـ ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

١٣ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

١٤ـ مسند أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. مؤسسة قرطبة – القاهرة الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.

ثالثا :كتب الفقه الإسلامي وأصوله وقواعده :

١ـ الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، ت. ٤٥٦ ، دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤ ، ط١ .

٢ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨ . دار المعرفة. بدون بقية البيانات.

٣ـ الأشباه والنظائر، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى ، ت ٩٧٠ هـ ـ وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه و النظائر للعلامة خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ، ت ١٢٥٣ هـ ، دار الفكر ، دمشق ـ سورية، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ، إعادة الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م .

٤ـ الاعتصام، لأبى إسحاق الشاطبي ،ت/ ٧٩٠ هـ ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

٥ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، ت. ٧٥١ هـ . دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

٦ـ البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،ت. ٧٩٤هـ ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ط١ ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .

٧ـ الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : الجريمة . محمد أبى زهرة .دار الفكر العربى بالقاهرة .

٨ـ الجنايات وعقوباتها فى الإسلام وحقوق الإنسان . لـ أ.د/ محمد بلتاجى ، دار السلام ـ القاهرة : ط١ ، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م .

٩ـ الرسالة ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، ت . ٢٠٤هـ ، القاهرة ١٣٥٨ – ١٩٣٩ تحقيق : أحمد محمد شاكر .

١٠ـ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي . دار القلم ، دمشق ، ط٤، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ .

١١ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري .ت : ٧٣٠هـ . دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر.

١٢ـ مجموع الفتاوى . لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى وساعده ابنه محمد .

١٣ـ من فقه السنة فى الحدود ، لـ أ.د/ محمد نبيل غنايم . مكتبة النصر بجامعة القاهرة ١٤١٣هـ–١٩٩٢م .

١٤ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت. ١٢٥٥هـ ، دار الجيل – بيروت — ١٩٧٣ .

رابعا :كتب اللغة والمصطلحات :

١ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي . دار الهداية، تحقيق : مجموعة من المحققين .

٢ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي . ت ٥٣٧هـ . دار النفائس – عمان – ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م. ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك.

٣ـ القاموس المحيط. للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى الشيرازى (٧٢٩-٨١٧هـ)٠ نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٧ هـ -١٩٧٧م .

٤ـ الفائق في غريب الحديث ، لمحمود بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة – لبنان ، ط٢ ، تحقيق علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم .

٥ـ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت،ط١ .

٦ـ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

٧ـ معجم لغة الفقهاء ، د . محمد رواس قلعه جي ، ود . حامد صادق قنيبي . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان .ط٢: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٨ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبى السعادات المبارك بن محمد الجزري – المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

خامسا : الكتب العامة المعاصرة :

١ـ الإدمان - أسبابه ومظاهره : الوقاية والعلاج ،لـ د. عبد المجيد سيد أحمد منصور الرياض-مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية السعودية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

٢ـ الإسلام والمخدرات لـ د.سلوى على سليم .ط.مكتبة وهبة بالقاهرة .ط١ - ١٩٨٩م .

٣ـ تعاطى المخدرات فى بعض دول مجلس التعاون(دراسة ميدانية) للأمير سيف الإسلام بن سعود بن عبد العزيز آل سعود .دار العلم ١٩٨٨م .

٤ـ سلسلة عالم المعرفة ، المخدرات و المجتمع (نظرة تكاملية) ، د/ مصطفى سويف . العدد (٢٠٥) .

٥- المخدرات والعقاقير المخدرة ، ضمن سلسة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة- السعودية- ١٤٠٥هـ .

٦- وسطية الإسلام وسماحته د. وهبة الزحيلى. طبعة اللجنة العلمية للمؤتمر العالمى عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

سادسا: الأنظمة والقوانين :

١ـ شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجزء الأول : الجريمة ، د/ سلوى توفيق بكير ، د/ على حموده (ط : ٢٠٠١/ ٢٠٠٢) .

٢ـ قضاء المخدرات و قواعد الضبط والتفتيش و تسبيب الأحكام – التعليق على نصوص قانون المخدرات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ومسائل قانونية وإجرائية متعلقة بجرائم المخدرات. للمستشار / السيد خلف محمد . نائب رئيس محكمة النقض ، ط. ٧ ، المركز القومى للإصدارات القانونية .

٣ـ مجلة المحاماة - العددان الخامس والسادس ، السنة الثامنة والعشرون سنة ١٩٤٨ . بقلم الأستاذ جمال الدين العطيف وكيل نيابة مخدرات مصر (مقدمة عامة) .

٤ـ موسوعة الدفوع أمام القضاء الجنائى – الدفوع فى الجنايات.لـ د. حامد الشريف (رئيس محكمة سابقا) . دار المصطفى للإصدارات القانونية بالقاهرة ٢٠٠٦م .

٥ـ موسوعة هرجة الجنائية – التعليق على قانون المخدرات ، للمستشار مصطفى مجدى هرجة رئيس محكمة الاستئناف . دار محمود للنشر والتوزيع بالقاهرة .

References:

1: kutub altafsir :

• 1 tafsir aibn kathiri(almusamaa tafsirualiquran aleazim) . lil'iimam aljalil alhafiz eimad aldiyn 'abaa alfida' 'iismaeil bin kathir alqarshaa aldimashqaa . tabeat maktabat dar alturath .

• 2- tafsir mujahid , limujahid bin jabr almakhzumii altaabieii 'abu alhajaaj ta. 104 . almanshurat aleilmiat - bayrut , tahqiq : eabdalrahman altaahir muhamad alsuwrati .

2: kutub alhadith washuruhu:

• 1 jamie al'usul fi 'ahadith alrasul , talif al'iimam majd aldiyn 'abaa alsaeadat almubarak bn muhamad : abn al'uthir aljuzraa (544606ha) 0haqaq nususih , wakharaj 'ahadithah waealaq ealayha eabd alqadir al'arna'ut . dar alfikr . ta. althaaniat 1403 ha- 1983m.

• 2- jamie aleulum walhukm , li'abaa alfaraj eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alhanbalii . dar almaerifat - bayrut . ta1 , 1408hi .

• 3 alsilsilat aldaeifatu.lmuhamad nasir aldiyn al'albaniu , maktabat almaearif - alriyad .

• 4 sunan 'abaa dawud lil'iimam alhafiz 'abaa dawud sulayman bin al'asheath alsajistanaa al'azdaa (202-275hi) wamaeah kitab maealim alsunan lilkhatabaa (319 388h) wahu sharh ealayh . 'iiedad wataeliq eizat eubayd aldaeas . tabeat maktabat alhunafa' . altabeat al'uwlaa . 1389hi 1969m/1970m

• 5 sunan abn majah . lilhafiz 'abaa eabd allah muhamad bn yazid alquzwaynaa bn majah (207-275ha) haqaq nususah waraqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithih waealaq ealayh muhamad eabd albaqaa , tabeat almaktabat aleilmiat bayrut lubnan .

• 6 sharh sahih albukharii , li'abaa alhasan ealiin bn khalaf bin eabd almalik bin bataal albakrii alqurtibii , ta. 449ha . maktabat alrushd - alsueudiat / alriyad - 1423hi - 2003m , ta2 , tahqiq : 'abu tamim yasir bin 'iibrahim .

• 7 sahih albukharaa . lil'iimam 'abaa eabd allah muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat bin baradizbat albukharaa aljuefaa . dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan . altabeat al'uwlaa . 1412hi 1992m .

• 8 sahih sunan aibn majah : limuhamad nasir aldiyn al'albanaa bitaklif min maktab altarbiat aleurbaa lidual alkhalij alriyad . maktab altarbiat aleurbaa lidual alkhalij . 'ashraf ealaa altabe

waltashih almaktab al'iislamaa faa bayrut . altabeat althaaniat 1408hi - 1987m .
• 9 sahih muslim , limuslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayrii alnaysaburii ta:261 . dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut , tahqiq : muhamad fuad eabd albaqi .
• 10 eumdat alqariyi sharh sahih albukharii , libadr aldiyn mahmud bin 'ahmad aleaynii , ta. 855hi dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut .
• 11 eawn almaebud sharh sunan 'abi dawud , limuhamad shams alhaqi aleazim abadi , ta. 1329 ha , dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1995m , t2 .
• 12 fath albari sharh sahih albukharii , li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieiu , ti. 852 hi , dar almaerifat - bayrut , tahqiq : muhibi aldiyn alkhatib .
• 13 fath albari sharh sahih albukhari, li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieiu , dar almaerifat - bayrut , 1379 tahqiq : 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieii.
• 14 musnad 'ahmad bin hanbal, li'ahmad bin hanbal 'abu eabd allah alshiybani. muasasat qurtibat - alqahirat al'ahadith mudhilat bi'ahkam shueayb al'arnawuwt ealayha.

3:kutub alfiqh al'iislamii wa'usulihi waqawaeiduh :

• 1 al'iihkam fi 'usul al'ahkami, liealiin bin 'ahmad bin hazm al'andalusii 'abu muhamad, ta. 456 , dar alhadith - alqahirat - 1404 , t1 .
• 2 alsiyasat alshareiat fi 'iislah alraaei walraeiati, li'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaanii t 728 . dar almaerifati. bidun baqiat albayanati.
• 3 al'ashbah walnazayir, lilealamat zayn aldiyn bin 'iibrahim almaeruf biaibn najim alhanfaa , t 970 hi wabihashiatih nuzhat alnawazir ealaa al'ashbah w alnazayir lilealamat khatimat almuhaqiqin muhamad 'amin bin eumar almaeruf biaibn eabidin , t 1253 ha , dar alfikr , dimashq suriat, dar alfikr almueasir bayrut lubnan , 'iieadat altabeat althaaniat 1420 hu 1999 m .
• 4 aliaetisamu, li'abaa 'iishaq alshaatibii ,t/ 790 hu , almaktabat altijariat alkubraa - misr .
• 5- 'iielam almuqiein ean rabi alealamin , li'abaa eabd allah shams aldiyn muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed alzareii aldimashqia , ti. 751 ha . dar aljil - bayrut - 1973 , tahqiq : tah eabd alrawuwf saed .

• 6 albahr almuhit fi 'usul alfiqh , libadr aldiyn muhamad bin bihadir bin eabd allah alzarkashi,ti. 794ha , dar alkutub aleilmiat - lubnan/ bayrut - 1421hi - 2000m ta1 , dabt nususih wakharaj 'ahadithih waealaq ealayhi: du. muhamad muhamad tamir .
• 7 aljarimat waleuqubat faa alfiqh al'iislamaa : aljarima . muhamad 'abaa zahra .dar alfikr alearbaa bialqahira .
• 8 aljinayat waeuqubatuha faa al'iislam wahuquq al'iinsan . la 'a.d / muhamad biltajaa , dar alsalam alqahirat : ta1 , 1423 hi 2003 m .
• 9 alrisalat , muhamad bin 'iidris 'abu eabd allh alshaafieiu , t . 204hi , alqahirat 1358 - 1939 tahqiq : 'ahmad muhamad shakir .
• 10 alfiqh almanhajiu ealaa madhhab al'iimam alshaafieii rahimah allah taealaa,ashtarak fi talif hadhih alsilsilati: alduktur mustfa alkhin, alduktur mustfa albugha, ealiin alshshrbjy . dar alqalam , dimashq , ta4, 1413 hi - 1992.
• 11 kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam lilbizdawii , lieala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad albukharii .t : 730hi . dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1418hi - 1997m. , tahqiq : eabd allah mahmud muhamad eumr.
• 12 majmue alfatawaa . lishaykh al'iislam 'ahmad bin taymiat : jame watartiba/ eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimaa alnajdaa alhanblaa wasaeadah abnuh muhamad .
• 13 min fiqh alsunat faa alhudud , la 'a.du/muhamad nabil ghanayim . maktabat alnasr bijamieat alqahirat 1413h-1992m .
• 14 nil al'awtar min 'ahadith sayid al'akhyar sharh muntaqaa al'akhbar , limuhamad bin ealii bin muhamad alshuwkanii , ti. 1255hi , dar aljil - bayrut - 1973 .

4:kutub allugha walmustalahat :

• 1 taj alearus min jawahir alqamus , limuhamad murtadaa alhusayni alzubaydi . dar alhidayati, tahqiq : majmueat min almuhaqiqin .
• 2 talabat altalabat fi aliastilahat alfiqhiati. linajm aldiyn 'abi hafs eumar bin muhamad alnasfii . t 537hi . dar alnafayis - eamaan - 1416hi 1995m. , tahqiq khalid eabd alrahman aleak.
• 3 alqamus almuhita. lilealaamat majd aldiyn muhamad bin yaequb alfiruzabadaa alshiyrazaa (729-817hi)0nuskhat musawarat ean altabeat althaalithat lilmatbaeat al'amiriat sanat 1301hi alhayyat almisriat aleamat lilkitab 1397 ha -1977m .

• 4 alfayiq fi gharayb alhadith , limahmud bin eumar alzumakhashiri , dar almaerifat - lubnan , ta2 , tahqiq eali muhamad albijawi -muhamad 'abu alfadl 'iibrahim .
• 5 lisan alearbi,lmuhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu, dar sadir - birut,ta1.
• 6 almuejam alwasit li'iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajaar , dar aldaewat , tahqiq : majmae allughat alearabia .
• 7 muejam lughat alfuqaha' , d .muhamad rawaas qaleah ji , wad . hamid sadiq qanibiin . dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie - bayrut - lubnan .ta2: 1408 hi - 1988 m .
• 8 alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar , li'abaa alsaeadat almubarak bin muhamad aljazarii - almaktabat aleilmiat - bayrut , 1399hi - 1979m tahqiq : tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi .

5: alkutub aleama almueasira:

• 1 al'iidman - 'asbabuh wamazahiruh : alwiqayat waleilaj ,l du. eabd almajid sayid 'ahmad mansur alriyada-markaz 'abhath mukafahat aljarimat biwizarat aldaakhiliat alsaeudiat 1406h-1986m .
• 2 al'iislam walmukhadirat li da.salwaa ealaa salim .ta.maktabat wahbat bialqahira .ta1-1989m .
• 3 taeataa almukhadirat faa baed dual majlis altaeawin(drasat maydaniatun) lil'amir sayf al'iislam bin sueud bin eabd aleaziz al sueud .dar alealm 1988m .
• 4 silsilat ealam almaerifat , almukhadirat w almujtamae (nazrat takamulia) , d / mustafaa suayf . aleadad (205) .
• 5- almukhadirat waleaqaqir almukhadirat , dimn silisat kutub markaz 'abhath mukafahat aljarimati- alsueudiati- 1405hi .
• 6- wasatiat al'iislam wasamahatuh da. wahbat alzuhaylaa. tabeat allajnat aleilmiat lilmutamar alealamaa ean mawqif al'iislam min al'iirhab 1425hi - 2004m .

6: al'anzima walqawanin :

• 1 sharh qanun aleuqubat (alqism aleamu) aljuz' al'awal : aljarimat , d/ salwaa twfiq bikir , da/ ealaa hamuwdih (t : 2001/2002) .
• 2 qada' almukhadirat w qawaeid aldabt waltaftish w tasbib al'ahkam - altaeliq ealaa nusus qanun almukhadirat bialmuqaranat bi'ahkam alsharieat al'iislamiat wamasayil qanuniat wa'iijrayiyat

mutaealiqat bijarayim almukhadirati. lilmustashar / alsayid khalf muhamad . nayib rayiys mahkamat alnaqd , ta. 7 , almarkaz alqawmaa lil'iisdarat alqanunia .

• 3 majalat almuhamat - aleuddan alkhamis walsaadis , alsanat althaaminat waleishrun sanatan 1948 . biqalam al'ustadh jamal aldiyn aleatif wakil niabat mukhadirat misr (muqadimat eama) .

• 4 mawsueat aldufue 'amam alqada' aljanayaa - aldufue faa aljinayat.la du. hamid alsharif (rayiys mahkamat sabqa) . dar almustafaa lil'iisdarat alqanuniat bialqahirat 2006m .

• 5 mawsueat harajat aljinayiyat - altaeliq ealaa qanun almukhadirat , lilmustashar mustafaa mujdaa harajat rayiys mahkamat alaistinaf . dar mahmud lilnashr waltawzie bialqahira .

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٢٤٧٩

أسباب اختيار الموضوع وأهدافه: ٢٤٧٩

مشكلة البحث: ٢٤٧٩

الدراسات السابقة: ٢٤٨٠

الخطة والمنهج: ٢٤٨٠

تمهيد مفهوم تناول المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المعاصر ٢٤٨٢

المبحث الأول حكم تناول الخمر والمخدرات في الفقه الإسلامي ٢٤٨٨

المطلب الأول : حكم شرب الخمر في الفقه الإسلامي وحدُّها : ٢٤٨٨

المطلب الثاني : حكم تناول المخدرات في الفقه الإسلامي : ٢٥٠٠

المبحث الثاني حكم تناول المخدرات فى القانون الوضعي المعاصر ٢٥١٨

المطلب الأول : تناول المخدرات في قانون العقوبات المصري ٢٥٢١

المطلب الثاني أركان جريمة المخدرات والعقوبة المقررة لها ٢٥٢٦

الفرع الأوّل : أركان جريمة المخدرات: ٢٥٢٦

الفرع الثانى العقوبة المقررة لجريمة المخدرات ٢٥٢٩

المبحث الثالث دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى وبين القانون الوضعى المعاصر ٢٥٤٤

الخاتمة ٢٥٥٢

أولا : النتائج : ٢٥٥٢

ثانيا: التوصيات : ٢٥٥٤

أهم المصادر والمراجع ٢٥٥٥

REFERENCES: ٢٥٦١

فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٥٦٦